رَفْعُ المَلامِ

عَنْ

الدَّارِسِينَ لِمَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ الأَعلامِ

تأليف

الشيخ الدكتور فارس فالح الخزرجي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، وينهون عن الردى ، ويحيون بكتاب الله الموتى وسنة رسوله ﷺ أهل الجهالة والردى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ما أحسن آثارهم على الناس [1] وما أسوأ أثر الناس عليهم .

وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة مهداة ، معلم الخير للبشرية القائل : " إنّا معاشر الأنبياء لم نورث ديناراً ولا درهماً ولكن ورثنا العلم " [2]، وعلى آله وصحبه المجتهدين الربانيين وعلى من تبعهم واختط خطاهم ، وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبـعد :

فإن الله جل وعلا قيّض لكل عصر علماء يرابطون على ثغور الشريعة يحفظون لهذه الأمة دينها ، ويدفعون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين منذ عصر التابعين وتابعيهم من أئمة الهدى والدين ، الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين ، إذ أنهم ما تركوا شاردة ولا واردة في الشريعة – إلا ما شاء الله – إلا ولهم قولٌ فيها ، ويكفي الأئمة فخراً أنه لم يأت نظيرٌ لهم إلى يومنا هذا ، وما ذاك إلا لتوفيق الله تعالى لهم ، وصدق مقالتهم وعملهم ، فوضع الله تعالى لهم القبول في الأرض فحفظ الله لهم مكانتهم وقدرهم وعلمهم ،ولقد ظهر في هذا الزمان من يجحد فضلهم ويبخس مكانتهم وفضل تلامذتهم ، ولا يجحد فضل العلماء إلا من كان لا يفقه معنى العلم فيدفعه جهله – إذ أن المرء عدو ما يجهل – إلى الطعن أو النيل منهم ، وإن كان بصورةٍ غير مباشرة ، أو لا يتقصدها ، ظناً منه أن هذا من العلم بينما يدلنا الحديث المتقدم أن العلماء ورثة الأنبياء فيصبح الواجب الشرعي –كما هو مدوّن في كتب عقيدة أهل السنة المتقدمة – احترام العلماء وتوقيرهم وتبجيلهم ومعرفة حقوقهم على الأمة .

---

(١) من كلام الإمام أحمد ﷺ . مناقب الإمام احمد ـ أبو الفرج بن الجوزي / الناشر: خانجي وحمدان ـ بيروت ـ ط ثانية مصححة(١٦٥).

(٢) أخرجه ابو داود في سننه /دار الكتاب العربي وزارة الأوقاف المصرية(٣٥٤/٣) .

ولقد جاءت الأخبار عن السلف [1] كيف أنهم كانوا يوقرون علمائهم ويجلونهم ، فكان حقيق على المسلمين أن يحفظوا للأئمة قدرهم يجعلوا ذلك – أسوة واقتداءً بالسلف الصالح – بمكان في حياتهم ليكونوا قدوة ونبراساً لهم ، وليبقى ذلك الإرث الذي خلفوه أجيالاً بعد أجيال عزاً وفخراً لهذه الأمة حتى تقوم الساعة .

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع / الخطيب البغدادي /دار الكتب العلمية- بيروت - ط الثانية -١٤٢٤ (٧٦) آثار في باب تعظيم العالم وتبجيله .. قال : عن محمد قال : " رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأصحابه يعظمونه ويشرفونه مثل الأمير "
وقال عن أبي عبد الله يحيى بن عبد الملك الموصلي قال : " رأيت مالك بن انس غير مرة وكان بأصحابه من الإعظام له ، والتوقير له ، وإذا رفع احد صوته صاحوا به وكان إلى الأدمة ما هو " .

﴿ أسْبَابُ كِتَابَةِ المَوضُوعِ ﴾

أعلم – وفقني الله وإياك لِما يحب ويرضى – أن العقد الأخير من القرن الماضي شهد صحوة علمية مباركة لدى الشباب إيماناً منهم بعظم هذا الدين ، وبعظم ما بعث الله به نبينا محمد ﷺ ، فظهر من بين هذه الصحوة المباركة ، دعوة مفادها ذم كل من أراد طلب العلم بداية بدراسة أحد المذاهب الأربعة أو التمذهب بأحدها ، بدعوى أن هذا التقليد من التقليد المذموم ، وأن هذه الطريقة خاطئة ويجب التخلي عنها – زعموا – أنها دعوة للتعصب ، وبالتالي كانت نتيجة هذه الدعوة التخلي عن المنهجية التي سار عليها علماء الأمة كابراً عن كابر ، فترتب على ذلك ضياع الشباب المسلم المبتدئ بطلب العلم بين دعاة القول الراجح وبين كتب لم يعتبرها العلماء في المنهج العلمي أو الكتيبات أو الآراء الشاذة .

ولم تقف هذه الدعوة عند هذا الحد ، بل قد تجاوز دعاتها إلى الانتقاص والتقليل من شأن الأئمة وتلامذتهم ، بل ولكل من تمذهب أو دَرَسَ ودَرَّسَ مِنْ أهل العلم هذه المذاهب .

وأيم الله إنهم ما فقهوا ، وما فرقوا بين التقليد المذموم الذي ذمه الله في كتابه وذمه العلماء في مصنفاتهم وبين التعصب والتمذهب أو طلب العلم على منهج العلماء الذي قرروه ، المنهج الرباني الذي حفظ لهذه الأمة دينها وعزها – ورحم الله – ابن مجاهد المقرئ عندما قال له رجل : " لمَ لا تختار لنفسك حرفاً ؟ فقال : نحن إلى أن نعمل أنفسنا في حفظ ما نصَّ عليه أئمتنا أحوج منا إلى اختياره "

والذي يظهر لي من أن الدافع لهذه الدعوة [١]:

١. إن بعض العلماء يذكرون في مصنفاتهم نقولات عن الأئمة صحيحة ثابتة عنهم ، منها " إذا صح الحديث فهو مذهبي " ونحو ذلك من أقاويل العلماء سردوها في سياق يجعل القارئ – وهو أسير الكتاب والكاتب – يظن أن هذه المذاهب مخالفة للدليل ، فلا يجوز تبنيها أو دراستها ، فخرج لنا جيل نبذ المذاهب الفقهية المعتبرة ، بل إن بعضاً من الشباب صرح بقوله (المذهب دين مبدل) .

---

(١) شبه على الشباب لم يميّزوها

٢. الموجهون لهذه الدعوة أما أنهم التزموا ما رجحه شيوخهم فتراه اذا شرح متناً فقهياً فإنه يشرحه وفق ما استقاه من شيخه كتلاميذ الشيخين ابن باز وابن عثيمين ـ رحمهما الله ـ أو أنهم لايملكون خلفية علمية تلقوها من العلماء وإذا أضطر إلى تدريس مذهب ما فإنَّه لا يحسنه لأنه في الأصل لم يتلَقَهُ فلا يستطيع إقرائه وفاقد الشئ لا يعطيه ، لأنه كحاطب ليل ، ولم يأتوا البيوت من أبوابها فوقعوا في مزالق وخلط في تدريس الكتب المذهبية من وجوه:

الأول : إنهم لم يسيروا على ما سار عليه الأئمة من التنقل والتدرج بالطالب وفقاً لسلم تعليمي بل قفزوا – كما سيأتي في فصول لاحقه إن شاء الله – إلى نهاية السلم ، ومعلوم الارتقاء السريع يؤدي إلى السقوط السريع .

الثاني : عند تدريس الكتاب المذهبي لا يُلقِّنَ الطالب المبتدئ المذهب بل في كل مسألة يقال للطالب والراجح كذا وقول المصنف فيه نظر ونحو ذلك ، وأيضاً سنبيّن مسألة الراجح هذه التي يتكلم فيها العلماء فلا يعلم الطالب الراجح عند من .

الثالث : ظهور طريقة شرح جديدة في هذا العصر ، فعند شرح متن فقهي لمذهب معين يتبنى الشارح قولاً يخالف فيه المذهب ، والذي ينبغي من الشارح أن يشرح الكتاب وفق مراد مصنفه ، لأنها من الأمانة العلمية .

الرابع : هناك بعض من يدرّس الكتاب المذهبي ليس له أي تخصص ولا أي اشتغال بالمذهب الذي يدرسه فلا يحسن التدريس ، ولذا تنغلق عليه وعلى الطلاب مسائل الكتاب وكيف يعي الطالب المسائل إذا كان الأستاذ لا يعيها .

الرابع : وفيهم مَنْ يدرس مذهبا ما . ولكل مذهب كما هو معلوم لمن اشتغل بالفقه أصول وفروع وقواعد . فتجده يدرس الفقه لمذهب والأصول لمذهب آخر ، فتجده يدرّس المذهب الشافعي ويدرس معه أصول فقه الحنابلة وعلى هذا الأساس وقع الخطأ والاضطراب .

٣. إن دراسة كتب الحديث وشروحها ، خاصة كتب الشوكاني والصنعاني في الغالب هو الأصل عندهم على أساس أن أصل الفقه هو الحديث ؛ والشوكاني والصنعاني متجردان في الاستدلال الفقهي وهذا كلام علمي رصين لا غبار عليه ، إلا أنه ليس كما يظنه الشباب أو كما يُقرئهم شيوخهم ، وسنبيّن هذا الكلام تفصيلاً إن شاء الله .

٤ . إن دراسة المذهب تأخذ سنوات طويلة ، وهؤلاء يريدون الظهور بسرعة كما ينظِّر لهم شيوخهم ، فنجد اليوم من يدرّس الطلاب في مدة أشهر ثم يجعله يرتقي المنبر فإذا رأيت هذا الشاب قال لك : قد أكملت الدورة ، وإذا سألته كم قضيت في الدراسة قال لك : أشهر ، ولقد رأيت أطول مدة عندهم هي سنة ، وعلى هذا نبذوا دراسة المذهب لانعدام طول النفس في الدراسة .

فكان السبب الباعث على كتابة هذه الرسالة :

أولاً : عملاً بقوله تعالى ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ..

ففضل أئمة الهدى أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم لا ينساه احد من هذه الأمة ، وما ينكره أو يجحده إلا جاهل أو معاند مستكبر .

ثانياً : دفاعاً عن أئمة الهدى أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم إقتداءً بتقي بن تيمية رحمه الله كما في رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) .

وإنما كان اختياري للعنوان موافقاً لعنوان رسالة التقي . رحمه الله ـ والمضمون متفقاً بالجملة من حيث الدفاع عن هذه المذاهب .

ثالثاً : بيان قصور طريقة (القول الراجح أو فقه الدليل) كطريقة للتفقه .

رابعاً : بيان المنهج العلمي الصحيح لطلب العلم .

خامساً : بيان الفرق بين التقليد المذموم والتقليد المحمود ، والمنهجية الصحيحة في طلب العلم التي سلكها من هو خير منا ، وبيان غلط ما يدعيه بعض لدعاة ، من الذين تلقوا العلم من بطون الكتب بل ومن الكتيبات لمؤلفين يجهل حالهم ، أو من الذين يقرأون – في زعمهم – عند من يدرّس القول الراجح .

ولقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وأسباب كتابة الموضوع وفصول خمسة وهي كالآتي :

الفصل الأول : مراحل تطور الفقه ونشأته وفيه مباحث .

المبحث الأول : بداية الفقه .

المبحث الثاني : عهد ما بعد الصحابة .

المبحث الثالث : نشأت المذاهب الفقهية .

الفصل الخامس :في بيان المنهج الصحيح لطلب العلم وفيه مباحث .

المبحث الأول :الفرق بين كتب الحديث وكتب الفقه

المبحث الثاني : المنهج العلمي الصحيح لطلب العلم.

المبحث الثالث :ضوابط التلقي عند الشيوخ .

ثم نصيحة لطالب العلم

الفصل الأول : مراحل تطور الفقه ونشأته

وفيه مباحث

المبحث الأول : بداية الفقه .

المبحث الثاني : عهد ما بعد الصحابة .

المبحث الثالث : نشأت المذاهب الفقهية .

المبحث الرابع : أصول الأئمة ألربعة .

المبحث الأول

بداية الفقه

إن من المعلوم عند المشتغلين في العلم الشرعي أن مدار الأحكام في حياة رسول الله ﷺ على الوحي متلواً كان أو غير متلو ، وما توفي رسول الله ﷺ حتى أتم الله دينه كما أخبر بذلك في كتابه العزيز ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [١] .

ولقد ابتدأ زمن الاجتهاد وعلى القول الصحيح [٢] في عهد رسول الله ﷺ ، وأمتد إلى حدود الثلاثمائة ، وهذا هو عهد الخلفاء الراشدين وعهد الدولة الأموية وشطر من الدولة العباسية ، وكان المرجع لهذه الأحكام في ذلك العهد بعد الكتاب والسنة آراء الصحابة وأقوالهم ، وكان الصحابة يتشاورون فيما بينهم في المسائل وكان المفتون منهم نحو مائة وثلاثين نفراً ، منهم المكثرون كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله ، ومنهم المتوسطون كأبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم .

والباقون منهم المقلون في الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث هم : أبو الدرداء ، وأبو الأيسر وأبو سلمة المخزومي ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد ، والحسن والحسين أبناء علي والنعمان بن البشير ، وأبو مسعود ، وأبو محذورة ، وحفصة ، وأسامة بن زيد وغيرهم ، وهكذا بقي الفقه بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ومع اشتهار عدد منهم بميزة العلم على الجميع كالعبادلة ، ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابن الزبير رضي الله عنهم .

إلى أن توسع الصحابة وانتشروا في البلاد الإسلامية لنشر الدعوة والدين .

(١) سورة المائدة ألاية ٣
(٢) فالمسألة خلافية بين العلماء ومنهم من نفى اجتهادهم في حياتهم ﷺ ومنهم من أثبته وهو الصواب .

المبحث الثاني

عهد ما بعد الصحابة

وبعد عهد الصحابة أنتشر الفقه والعلم في الأمة ، عن علماء الصحابة ، ابن مسعود ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس فتعلمت الأمة من هؤلاء الصحابة .

- فأهل المدينة اخذوا علمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ، واشتهر منهم سبعة هم : عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث ، وسليمان بن يسّار ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، ومن بعدهم جمع من العلماء انتهى بالإمام مالك بن انس رضي الله عنهم ورحم الله الجميع .
- وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب ابن عباس ، كعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ومجاهد ، وعبيد بن عمير ، وعمر بن دينار وعكرمة وبعد أبو الزبير المكي وعبد الله بن خالد وعبد الله بن طاووس ثم سفيان بن عيينة وابن جريج وبعدهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنهم .
- وأما أهل العراق فعلمهم عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، ففي البصرة انتشر الفقه والعلم عن عمرو بن سلمة ، وكعب بن الأسود والحسن البصري وابن سيرين وأبي قلابة وسلم بن يسّار ومن بعدهم السختياني وغيرهم .
- وفي الكوفة علقمة ، والأسود ، وعمر بن شرحبيل ومسروق بن الأجدع ، وشريح القاضي ، وسليمان بن ربيعة ، وعبد الله بن عتبة القاضي ، وخيثمة وغيرهم ، ويضاف عليهم عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وميسرة ، والضحاك ، وبعدهم النخعي والشعبي ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن عبد الرحمن وغيرهم ، ومن بعدهم حماد بن أبي سليمان ، وسعيد بن جبير ،

والأعمش ، ومسفر بن كرام ، وابن معين ، والثوري ، والإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهم ورحم الله الجميع .

- وأما مدينة السلام ، بغداد ، فلما بناها المنصور ، قدم إليها جمع كثير من الأئمة والفقهاء والمحدثين ، وكان من أعيانهم أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو ثور ، وإبراهيم بن خالد ، والإمام احمد [1] .

(١) انظر أعلام الموقعين ـ ابن القيم ـ مكتبة دار الوطن/ ط: الأولى / تحقيق : بشير محمد عيون (١ ـ ٣٠) وأنظر مقدمة كتاب اختلاف الأئمة /.يحي بن هبيرة الشيباني /دارا لكتب العلمية/ط: الأولى/تحقيق محمد علي بيضون/١٤٢٣هـ.

المبحث الثالث

نشأت المذاهب الفقهية وتأريخ بدايتها

إن من الشبه التي حملها طلبة العلم المبتدئين والتي جعلتهم يبتعدون عن دراسة مذهب ما ، هو أن هذه المذاهب استحدثت من الأئمة ، وذهبوا إلى أبعد من هذا ، وهو أن هذه المذاهب هي آراء رجال مجردة عن الدليل ، وأن هذه المذاهب محصورة في أربع ....

وهذا ظن كثير من عوام المسلمين وحتى عدد من طلبة العلم المبتدئين أن المذاهب محصورة في الأربعة المشتهرة ، وهذا ليس بصواب ، بل إن المذاهب أكثر من ذلك فهناك إضافة إلى الأئمة الأربعة ، مذهب السفيانين ابن عيينة والثوري ، والليث بن سعد ، وأبو ثور ، وداود بن علي الظاهري وغيرهم من الأئمة .

اعتراض وجوابه :

فإن قيل ما السبب في انتشار وبقاء المذاهب الأربعة حصراً ؟.

قلنا : بدئاً ، أن الله سبحانه اختار لهذه المذاهب الشهرة والانتشار ، بأن قيض لأصحاب هذه المذاهب من يحررها ويضيف إليها ويخرّج عليها ، فقيّض للأئمة تلاميذ – رحمهم الله – حافظوا على هذه المذاهب فكان السبب ما قدمناه .

إعتراض آخر وجوابه :

فأن قيل أن الأئمة هم من استحدث هذه المذاهب فلو سألناك وقلنا لك ، ما هو مذهبك ؟ أجبتنا : حنفي أو مالكي ، فإن قلنا لك : فما كان مذهب أبي حنيفة أو مالك ؟.

قلنا : أولاً : هذا غلط على الأئمة رضي الله عنهم ، فأنهم لم يأتوا بشيء من عند أنفسهم إلا ولهم سلف فيما قالوه ، وهذه المقولة إن دلت ، فإنما تدل على عظم جهل صاحبها .

فالأئمة أخذوا دينهم عن شيوخهم من التابعين وشيوخهم أخذوا من أشياخهم من الصحابة رضي الله عنهم ، والصحابة قد اخذوا عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن رب العزة جل وعلا بسند متصل .

تأريخ بداية المذاهب الفقهية منذ عصر الصحابة

قال مسروق:

لم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من له صحيبة ، يذهبون مذهبه ، ويفتون بفتواه ، ويسلكون طريقته إلا ثلاثة : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس.

فأصحاب عبد الله بن مسعود الذين يفتون بفتواه ، ويقرءون بقراءته :

علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، ومسروق ، وعبيدة السلماني ، والحارث بن قيس ، وعمرو بن شرحبيل.

قال ابن سيرين : كان أصحاب عبد الله خمسة ، كان منهم من يبدأ بعبيدة ، ويثني بالحارث ، ومنهم من يبدأ بالحارث ، ويثني بعبيدة ، ويثلث بمسروق ، وعلقمة ، وشريح.

وكلهم كان فيه عيب كان الحارث أعورا ، وعبيدة أعورا ، ومسروق أحدبا ، وكان علقمة ، يقولون : مقعدا ، وكان شريح كوسجا.

قال : قال محمد بن سيرين : كان أصحاب عبد الله الذين لا يعدلهم خمسة ، فمنهم من كان يبدأ بالحارث الهمداني ، ويثني بعبيدة ، ومنهم من كان يبدأ بعبيدة ، والحارث ، وعلقمة ، ومسروق ، وشريح ، وكلهم يجعل شريحا آخرهم.

هكذا رواه ابن سيرين ، جعلهم خمسة ، وأدخل فيهم شريحا ، والحارث الأعور.

وخالفه إبراهيم النخعي ، وكان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عبد الله وأبطنهم به ، قال : كان أصحاب عبد الله الذين يقرءون ويفتون ستة ؛ علقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعبيدة ، وعمرو بن شرحبيل ، والحارث الأعور.

ما أرى ابن سيرين إلا زاد الحارث بن قيس ؛ لأن الحارث الأعور كان في غير طريق أصحاب عبد الله ، كانت روايته ومذهبه إلى علي بن أبي طالب ، وما أعلمه روى عن عبد الله إلا حديثين يختلف عنه في أحدهما.

وأصحاب هؤلاء الستة من أصحاب عبد الله ممن يقول بقولهم ، ويفتي بفتواهم : إبراهيم النخعي.

وإبراهيم لقي من هؤلاء : الأسود ، وعلقمة ، ومسروقا ، وعبيدة.

ولم يسمع من : الحارث بن قيس ، ولا عمرو بن شرحبيل ، وروى عن همام بن الحارث عنه.

وعامر سمع منهم كلهم وكان أعلم الناس بهؤلاء من أهل الكوفة ممن يفتي بفتواهم ، ويذهب مذهبهم : الأعمش ، وأبو إسحاق.

والأعمش أعلم الناس ممن مضى من هؤلاء غير رجل ، ولم يلق الأعمش من هؤلاء أحد.

لقي أبو إسحاق منهم : الأسود بن يزيد ، ومسروق ، وعبيدة السلماني ، وعمرو بن شرحبيل.

ولم يلق علقمة ، ولا الحارث بن قيس.

ومن بعد هؤلاء سفيان الثوري ، كان يذهب مذهبهم ، ويفتي بفتواهم.

ومن بعد سفيان يحيى بن سعيد القطان ، كان يذهب مذهب سفيان الثوري ، وأصحاب عبد الله.

وقال أيضاً :

وأصحاب ابن عباس

الذين يذهبون مذهبه ، ويسلكون طريقه : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير. فأعلم هؤلاء سعيد بن جبير ، وأثبتهم فيه. وكان أعلم الناس هؤلاء عمرو بن دينار ، وكان يحب ابن عباس ، ويحب أصحابه. ثم كان ابن جريج ، وسفيان بن عيينة يحبان أصحاب ابن مسعود ، ويحبان طريقه. فسمع ابن جريج من : طاوس ، ومجاهد ، ولم يلق منهم : جابر بن زيد ، ولا عكرمة ، ولا سعيد بن جبير.

وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه إثنا عشر رجلا سعيد بن

المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وعبيد الله بن عبدالله والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة ابن عبدالرحمن وطلحة بن عبدالله بن عوف ونافع بن جبير بن مطعم

فأما من لقيه منهم وثبت عندنا لقاؤه سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار

ولم يثبت عندنا من الباقين سماع من زيد فيما ألقي إلينا إلا أنهم كانوا يذهبون مذهبه في الفقه والعلم "(١) أ.هـ.

يتبين من هذا النقل المتصل السند أن المذاهب الفقهية أصلها في عصر الصحابة ثم انتقلت إلى عصر التابعين ثم إلى الأئمة الأربعة .

- فالإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، أخذ عن حماد بن سليمان ، عن النخعي وغيره عن ابن مسعود ﷺ وهذه تسمى مدرسة الكوفة .
- والإمام مالك بن أنس الأصبحي ، أخذ علمه عن نافع عن ابن عمر ﷺ .
- والإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي أخذ علمه عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ﷺ .
- والإمام أحمد بن حنبل الشيباني أخذ علمه عن الفضل بن دكين وعن عبد الرزاق بن همام عن معمر عن قتادة عن بن عباس

فتدّبر – أخي وفقك الله لمعرفة الحق – أن الأئمة إنما اخذوا علمهم عمن فوقهم عن الصحابة ، ولم يأتوا بشيء من عند أنفسهم ، وكلام الإمام أحمد رحمه الله في بداية الكتاب يدل دلالة واضحة على ما تقدم .

وأن الأئمة ليس هم من وضعوا هذه المذاهب ، والواقع إن أبا حنيفة متبع لإمامه ابن مسعود ، ومالك لإماميه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، والشافعي وأحمد لهؤلاء ، وما فعله الأئمة إنما هو تحرير لقواعدهم ولأصولهم الاجتهادية ، والتي تخيروها وفق ما فهموه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة واجتهاداتهم .

(١) العلل لأبن المديني (٥ ـ ٨)

تدوين الفقه : في أواسط القرن الثاني للهجرة دوّن أهل الحديث وأهل الفقه كتبهم لأن الحاجة قد مست له ، والدولة الإسلامية كانت اكبر دولة في العالم وقد اختلفت الآراء وكثرت الفرق وتعددت الطرق .

فمنهم من يدّس بين المسلمين العقائد المنحرفة التي كانت ضد الإسلام ومنهم من يضع الأحاديث وينسبها إلى رسول الله ﷺ ، فأحس العلماء والفقهاء أن تدوين ما يروى ضروري من حديث وفقه لحفظ الدين ولصيانة الشرع الإسلامي .

وكان أول من دوّن الفقه أبو حنيفة – رحمه الله – فدوّنه أبواباً وكتباً مرتبة في الأحكام الشرعية الاجتهادية ، فهو أول واضع للفقه مبني على الأدلة الشرعية .

وبعد الفقه الحنفي ، دوّن الإمام مالك – رحمه الله – فقهه في المدينة ورتب

(موطأه) على ترتيب فقهي ثم روى عنه تلامذته المدونة .

ثم دوّن الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – فقهه في (الأم) وكان قد استفاد من فقهاء المدينة وتتلمذ على يده الإمام محمد بن الحسن الشيباني بالعراق وسلك مسلكاً جمع فيه طرق اجتهاد أهل العراق وأهل المدينة .

ثم نشأ الإمام احمد بن حنبل – رحمه الله – في بغداد ، ولم يكتب مذهبه ، إلا أن تلاميذه ، منهم أبو داود السجستاني والأثرم وغيرهم ، دونوا مذهبه ، وحفظوا قواعده ثم خرجوا عليها مسائل كثيرة ، وقد تقدم معنا أنه السبب في انتشار المذاهب الأربعة المشتهرة دون المذاهب الأخرى ، وفي هذا السرد يتضح لنا أن الأئمة الأربعة لم يكونوا مستقلين بآرائهم عن القرآن والسنة ، أو عمن فهم هذان المصدران ، بخلاف ما نراه اليوم ، حب الظهور والكلام في أمهات المسائل ممن لا يؤتمن على شاة من أرخص الأثمان .

هل الأئمة يخالفون الدليل ؟

إنَّ منْ الشُّبه التي علقت في أذهان المعترضين على تبني أو دراسة المذاهب وهي ، لماذا يخالف الأئمة الدليل مع وضوحه الجلي ؟

حتى بلغت الجرأة ببعض الشباب تخطئة الأئمة ، وهو لا يفرق بين الجمر والتمر.

قلت : لقد نصب التقي بن تيمية –رحمه الله – لواء الدفاع عن الأئمة الأربعة محاولاً رفع الملام عنهم ، وأنقل ههنا مقالته في رسالته الغزيرة بالعلم (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) : حيث حصر الأعذار في ثلاثة فقال :

" وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقا يقينياً على وجوب إتباع الرسول ﷺ . وعلى كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له عذر في تركه ، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف .

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

ثم ذكر أسباباً عشرة لمخالفة الأئمة لحديث الرسول ﷺ ، انقل منها بعضها على سبيل المثال لا الحصر :

(الأول): أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال بتلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو موجب استصحاب فقد يوافق مذهب ذلك الحديث ويخالفه أخرى وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد في أقوال السلف ، مخالفاً لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحدٍ في الأمة .

[قلت : ومن تتبع اجتهادات الصحابة بعين بصيرة يعلم أن الأئمة ما كانوا ليخالفون رسول الله ﷺ لكنهم متبعون للصحابة ، ومن مسلمات الدين عند أهل السنة أن الصحابة ما كانوا ليخالفون رسول الله ﷺ ، فمثلاً :

١. جمع أبو بكر ﷺ القرآن الكريم من الصحف المتفرقة في مصحف واحد بإشارة عمر ﷺ دون سبق نظير له ، بدليل ما قاله عمر ﷺ :
" إنه والله خير ومصلحة " .

٢. أسقط عمر ﷺ حدَّ السرقة عام المجاعة مع انه منصوص عليه لعموم الابتلاء والحاجة .
وأمضى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة زجراً عن كثرة استعماله [١]

فتدّبر أخي ، فهل أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يخالفون رسول الله ﷺ ؟ فالجواب قطعاً : لا ولكنها اجتهادات أقرها لهم رسول الله وأوصى الأمة أن يقتدوا بها] .

ثم قال – رحمه الله – : وقد كان النبي ﷺ يحدّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم من يبلغونه ، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، في مجلس آخر قد يحدّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه من أمكنهم ، فيكون عن هؤلاء في العلم ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء ، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم كثرة العلم أو جودته " أ.هـ [٢]

ثم ذكر – رحمه الله – أمثلة من الصحابة تدل على عدم إحاطتهم الكلية بحديث رسول الله ﷺ وقد اعتبر ذلك في الخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله ، خصوصاً الصدّيق ﷺ الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً ، بل كان معه في غالب الأوقات مع ذلك لمّا سئل أبو بكر ﷺ عن ميراث الجدة .

---

(١) مع أن النص عن ابن عباس ﷺ أن الطلاق الثلاث بكلمة واحده تعدّ طلقه واحده ، في صحيح مسلم .
(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ـ احمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ مكتبة القدس /بغداد/تحقيق: مرشد محمد (١٦ـ ٢٦)

قال : ما لكِ في الكتاب من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ ، ولكن أسئل الناس ، فسألهم ، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس [(١)] .

ثم ضرب بعد هذا أمثلة عديدة إلى أن قال :

" وهذا باب واسع يبلغ المنقول عن أصحاب رسول الله عدداً كثيراً جداً ، وأما المنقول منه من غيرهم فلا يمكن الإحاطة به فإنه ألوف ، فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها واتقاها ، وأفضلها ، فمن بعدهم انقص ، فخفاء بعض السنة عليه أولى ، فلا يحتاج إلى بيان ، فمن أعتقد أن كل حديثٍ صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأً فاحشاً قبيحاً .

(الثاني): الحديث يبلغ الإمام لكن لم تثبت عنده صحته .

قال ابن تيمية – رحمه الله – أن يكون الحديث بلغه لكنه لم يثبت عنده لأن محدّثه أو محدّث محدّثه [(٢)] أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ...

ثم استطرد في ذكر مسائل الخلاف بين المحدّثين :

الثالث : اعتقاد الإمام ضعف الحديث باجتهادٍ خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره ، أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب ثم ذكر عدة أسباب أخرى .

ومن تكلم . مَنْ جَهِلَ مبادئ العلم الشرعي . في حق الأئمة على أنهم يخالفون أحاديث الرسول ﷺ فليعد إلى رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وليقرأ وليتدّبر بإنصاف كيف يعتذر عن الأئمة [(٣)] وكن متبعاً له ولغيره من العلماء .

وأعلم أن من نقل كلام الأئمة في الرجوع إلى الحديث الصحيح .

---

(١) رواه ابو داود (٨١/٣) .
(٢) قلت هذا الخلاف دائر بين المحدثين وقد بسط الكلام على هذا الخلاف الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (المقدمة) في ذكر مراتب الرواة الذين روى عنهم الإمام مسلم .
(٣) رفع الملام (١٤ - ١٦) ، وأني لأسأل سؤالاً : هل إن شيخ الإسلام داعية للتعصب المذهبي ؟

مثلاً : قول الإمام الشافعي – رحمه الله – : " إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي " والذي يتناقله الشباب ومن يُقرِئُهم ، عليه أن يَفهَمه فهماً دقيقاً أي ليس بفهمه ، بل بفهم العلماء ، وهكذا حتى يُفهم كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – على مراده .
إذن ... قول الإمام الشافعي – رحمه الله – الآنف الذكر هو الحق الذي لا حياد عنه.
ولكن كما ذكر ابن تيمية – رحمه الله – .

(السبب الثالث) هو اعتقاد الإمام ضعف الحديث باجتهاد خالف فيه غيره

نعم ، فقد يصح عند إمام من الأئمة ولا يصح عند آخر ، فمثلاً خلاف الأئمة في المراسيل ، فالشافعي – رحمه الله – لا يقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، وأما الجمهور فإنهم يقبلونه ، لكن لا يقدموه على الصحيح والحسن .

ومثل قوله أيضاً – رحمه الله – قول آخر : " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنته ودعوا ما قلت " .

قال الشيخ عبد القادر بن بدران : " إختلف العلماء في تفسيره ، والإنصاف فيه ما قاله أبو عمرو بن الصلاح معناه ، : من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه ، فإن كملت فيه ألآت الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب ، أو في تلك المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث وإن لم تكن آلة الاجتهاد ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث ، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً ، فان كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك " [١].

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل / عبد القادر بن بدران /دار الكتب العلمية/بيروت /ط:الاولى (٦٣)

الإمامُ القَرَافي يُبَيّن لماذا يُخَالِفُ الأئمةُ بَعْضَ الأحاديث

وَمَفهومُ مَعنى إذا صَحَّ الحَديثُ فهو مَذهبي :

قال :"ومما شنع على مالك رحمه الله مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مهيع متسع ومسلك غير ممتنع، ولا يوجد عالم إلاّ وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة ولكن المعارض راجح عنها عند مخالفتها، وكذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارض راجح عنده وهو عمل أهل المدينة فليس هذا باباً اخترعه ولا بدعاً ابتدعه، ومن هذا الباب ما يروى عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوه بمذهبي عرض الحائط، فإنه كان مراده مع عدم المعارض، فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصاً به، وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الإجماع فليس هذا القول خاصة بمذهبه كما ظنه بعضهم.

كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط فإنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول " [(١)] .

(١)شرح تنقيح الفصول ، الإمام القرافي (١/ ٤٥٠)

وإليك هذه الدرة الحنبلية
قال الإمامُ الشَّيخُ مرعيُّ بنُ يوسفَ الكرميُّ الحنبليُّ رضي اللهُ عنه:

العاقلُ مَن تركَ الاعتراضَ على الأئمَّة، لأنهم قد مهّدوا مذاهبَهم، ونقَّحوا أدلتَهم، واستنبطوا الأحكامَ مِن الكتاب والسُّنة، بعد بذل الجهد مع ذكاء القرائح، ورُبَّ دليلٍ مرجوح عند مجتهدٍ، راجح عن آخر، ورُبَّ حديثٍ صحيح عند قومٍ، ضعيف عند آخرين.

والموجب لاجتهاد الأئمة، أو مخالفة بعضهم بعضًا، إنما هو تعارض الأدلة، وورود الأحاديث من طرق مختلفة بمعاني مختلفة كما مر في هذه المقدِّمة.

فالسَّعيد مَن سلم، وقلَّد مَن شاء ولمْ يتكلم، لا سيَّما وقد قرر الأئمةُ على أحد القولين أنَّ كل مجتهد مصيب، وأنَّ المذاهب كلها صواب، وأنها من باب جائز وأفضل، لا من باب صواب وخطأ.

...ثم قال: فالموفَّق مَن تدبر ما قررناه، وعذرَ الأئمةَ في تعارض الأدلة، وترك التعصبَ، وحميةَ الجاهلية، وتركَ الوقوعِ في أعراض العلماء. فقد قال الحافظ ابن عساكر: لحومُ العلماء مسمومةٌ، وهتكُ أستار منتقصهم معلومة، وقال أيضا: لحوم العلماء سم، مَن شمها مَرِض، ومَن ذاقها ماتَ

وقد أطلت الكلام على هذا في كتابنا: (تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين) فراجعه تعرف مقدارَ الأئمة، وعظمةَ جلالتهم، وانظر فيه إلى مدح بعضهم بعضًا، يحصل لك بذلك تنويرَ البصيرة في حقِّهم، جعلنا الله تعالى فيهم من المعتقدين، وبأقوالهم من المتمسكين، ولما اجتنبوه من المجتنبين"[1] .

وفي هذه النقول كفاية لمن أراد الحق والصواب .

ولإتمام الفائدة ، أذكر أصول الأئمة الأربعة مجملاً لتنظر بعين الإنصاف إلى مذاهبهم .

---

(١) تحقيق الرجحان (١٣٢)

المبحث الرابع

أصول المذاهب الأربعة

إن لكل الأئمة ـ سواء المذاهب الأربعة أو غيرها ـ أصولاً بنوا عليها مذاهبهم استقل بها عن الآخر وتقدم معنا أنها مذاهب منقولة عن أشياخهم فقعّدوا لها القواعد وأصلّوا لها الأصول ، وبذلك يتضح أن خلافهم الفقهي فرع عن خلافهم الأصولي الذي هو الأصل وعليه انبنى خلافهم .

وللأسف إن بعض من قد ينسب نفسه إلى الإتباع والعلم ، ويتصدر الدعوة ، يقول إن أبا حنيفة يقدّم الرأي والقياس على الحديث !! .

وأقول ، إن إدخال مثل هكذا مقالات عن الأئمة في أذهان الشباب إجحاف في حقهم وطعن في دينهم ، وتجرئة المبندئين على الكبار، وإليك ما قاله الشافعي ومالك عن أبي حنيفة – رحمهم الله جميعاً – :

قال الإمام الشافعي ﷺ : : الفقهاء عيال على أبي حنيفة "

قال الإمام مالك ﷺ : " لو أن أبا حنيفة أقام الأدلة على هذه السارية أنها من ذهب لفعل " ، وغيرها من المقولات في حقه ، ورداً على هذا الكلام أذكر أصولهم :

- فالإمام أبو حنيفة ﷺ
  ينظر في المسائل أولاً إلى كتاب الله تعالى ، ثم إلى سنة رسول الله ﷺ ، ثم إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، فإن وجد حكم المسألة في كتاب الله لا يجنح إلى السنة ، وإن وجد في السنة لا ينظر إلى أقوال الصحابة ، ثم يختار من أقوال الصحابة ما يحب ، وبعد ذلك يجتهد رأيه .

- **والإمام مالك ﷺ**

ينظر أولاً إلى كتاب الله ويأخذ منه الحكم ، ثم ينظر إلى الأحاديث ويرجح ما رواه الحجازيون ، ويهتم بتعامل أهل المدينة وربما يترك الحديث ويرجح التعامل.

- **الإمام الشافعي ﷺ**

يأخذ المسألة من كتاب الله تعالى فيأخذ ما نص عليه ، ثم ينظر إلى السنة المرفوعه إلى رسول الله ﷺ سواء كان في روايتها شيء من الضعف أو هي من ألاحاد .

- **الإمام أحمد بن حنبل ﷺ :**

ينظر ابتداءً إلى كتاب الله ، ثم إلى الأحاديث التي رواها الثقات ويقدّم قول الصحابي على القياس [1] .

(١) اختلاف الأئمة- يحي بن هبيرة الشيباني - دارا لكتب العلمية/ط: الأولى/تحقيق محمد علي بيضون/١٤٢٣هـ (٧/١)

الفصل الثاني : في التقليد وفيه مباحث .

المبحث الأول : تعريف التقليد .

المبحث الثاني : أقسام التقليد .

المبحث الثالث : حكم التقليد .

المبحث الرابع : حقيقة التقليد المذموم .

المبحث الأول

تعريف التقليد وأنواعه

يعقد علماء الأصول في مصنفاتهم باباً للتقليد لبيان ماهيته ومعناه .

فالتقليد له معنيان : معنى في اللغة ، ومعنى في الاصطلاح .

فمعناه في اللغة : جعل الشيء في العنق [١] ، ومنه تقليد الهدي في الحج ، أي جعل القلادة في عنق ما يهدى إلى الحرم من النعم .

وفي الاصطلاح : اختلفت عبارات العلماء .

فقالت طائفة منهم : " هو قبول قول الغير من غير حجة " [٢].

وقال الغزالي – رحمه الله – " هو قبول قول بلا حجة " [٣] .

وقال ابن تيمية والشنقيطي – رحمهم الله – :" هو قبول قول الغير بلا حجة " .

وقد رأيت للجرجاني – رحمه الله – تعريفاً للتقليد في كتابه الماتع (التعريفات) جمع فيه حدود التقليد اللغوية والاصطلاحية فقال :

" هو عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للأحقية فيه من غير نظر وتأمل في الدليل ، كأن هذا المقلد جعل قول الغير أو الفعل قلادة في عنقه "[٤]

قلت : أي إن قبول قول الغير والعمل به من غير دليل يظهر على قوله ، فخرج بذلك الاجماع ، فإن المصير إليه ليس بتقليد ، لأن الإجماع من الأدلة الشرعية ، وكذلك قول رسول الله ﷺ لأنه حجة . والرجوع إلى قول الصحابي أيضاً ليس بتقليد ، قاله ابن تيمية – رحمه الله – [٥] .

ولا فرق بين هذه التعريفات إذ أن لا مشاحة في الاصطلاح والمعنى واحد وإن اختلفت عبارات الأصوليين .

---

(١) معجم مقاييس اللغة- ابن فارس - دار الكتب العلمية (١٩/٥) . القاموس المحيط /مجد الدين فيروز أبادي /إحياء التراث العربي/ط:الثانية(٣٩٨) .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر/ابن قدامه/إحياء التراث العربي/ط:أولى (٢١٩) الإحكام أصول الحكام/ الامدي/دار الكتب العلمية/ط: الخامسة (٤/ ٢٢١) ، إرشاد الفحول/ محمد بن علي الشوكاني/ دار ابن كثير /ط:الثانية/ ١٤٢٤-٢٠٠٣ (٨٦٠)

(٣) المستصفى من علم أصول الفقه/ للغزالي/مؤسسة الرسالة/ط: الأولى (٢/ ٢٠١) .

(٤) التعريفات للجرجاني (٦٨) ، مجموع الفتاوى (١٥/٢٠) والمذكرة على روضة الناظر/ الشنقيطي/دار القلم (٣١٤) .

(٥) أنظر المسودة في أصول الفقه/ لآل تيمية/ دار ابن حزم/ حققه: د.احمد بن إبراهيم (٥٥٣/١).

أنواع التقليد :

قسَّم العلماء التقليد إلى قسمين في أصله إلى قسمين وهما :

أولًا . التقليد المحمود:

يعتبر التقليد محمودًا في الفروع، وذلك لصنفين:

الصنف الأول: تقليد العاجز عن الاجتهاد، ممن لا تتوفر فيه شروطه، فإنه لا يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، ولم يبق أمامه إلا اتباع من يرشده إلى الحق من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكاليف.

الصنف الثاني: تقليد العالم إذا علم أن الذي يقلده لا يخطئ فيما قلده فيه، فيلزمه القبول بمجرده، وهذا يشمل أربعة أشخاص:

أ- تقليد النبي – صلى الله عليه وسلم –، بناء على أن قوله يسمى تقليدًا [١] ؛ لقيام الدليل على صدقه.

ب- المخبر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من صحابي، أو تابعي ثقة، وكذا كل راوٍ عدل ثقة ضابط؛ لأن تقليده اتباع لما رواه عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

جـ- المجمعون على حكم، فتقليدهم واجب فيما أجمعوا عليه؛ لأنه اتباع للإجماع.

د- تقليد الصحابي في رأيه واجتهاده على أحد القولين الذي يعتبر قول الصحابي دليلًا شرعيًّا، وهو رأي الجمهور

التقليد المذموم أو المحرم:

وهذا يتضمن أربعة أنواع، وهي:

(١) وهي مسألة خلافية بين الفقهاء ، والصواب أنه قبول قوله لايسمى تقليدا ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة .

أ- التقليد الذي يتضمن الإعراض عما أنزل اللَّه، مما لا يجوز الالتفات إليه، كتقليد الآباء والرؤساء والزعماء والطواغيت.

ب- التقليد الذي يتعارض مع ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو مع الإجماع، أو مع ما علم من الدِّين بالضرورة، أو يتعارض مع قول الصحابي في القول الأكثر.

جـ- التقليد بعد ظهور الحجة، وإقامة الدليل على خلاف قول المقلَّد(١) .

د- تقليد من يعلم المقلد أنه ليس أهلًا لأن يؤخذ قوله، كأنصاف العلماء، وعلماء السلطان الذين يفتون بما يهوى ، وبما يملي.

وقسَّم ابن القيّم – رحمه الله – نحوًا من هذا التقسيم فقال:
أولها : يحرم القول فيه والإفتاء فيه :
وهو الذي ذمه الله جل وعلا في كتابه ، لأن المقلّد يحرم عليه القول بما قلّد ، وكذلك يحرم الإفتاء به لأن المقلّد لم يسأل المقلَّد عن دليله وبرهانه .
وقسم ابن القيّم هذا النوع الذي يحرم القول فيه والإفتاء به إلى ثلاثة أنواع :

١. الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه إكتفاءً بتقليد الآباء ، وقد ذكر الله عز وجل هذا النوع بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾ (١) .
٢. تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .

(١) هذا الكلام فيه نظر ، وينبغي تقييده ، فليس كل حجة ظهرت للعامي ويعرض عنها الى تقليد عالم آخر يعد مذموما ، فمن قلد الشافعي في مسألة القنوت وناقشه آخر لا يقلد في القنوت ، فلايصح أن يُذم من قلد الشافعي في ذلك .
(١) سورة البقرة الآية ١٧٠ .

٣. التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الأول ، أن النوع الأول قلَّد قبل تمكنه من العلم والحجة ، وهذا قلَّد بعد ظهور الحجة له فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله. (١)

وثانيها : ما يجب المصير إليه :

وهذا النوع عند العجز عن الاستدلال يُصار إليه ، وهذا حال العامة والذي أتفق عليه الأئمة ولم يختلف عليه احد أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقوله عز وجل ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (٢) **.**

وثالثها : ما يسوغ من غير إيجاب :

وهذا تقليد من بذل جهده في إتباع ما أُنزل وخفي عليه بعضها ، أو كان في بدايات طلب العلم ، فقلّد فيه من هو أعلم ، فهذا محمود وغير مذموم ، مأجور غير مأزور ، وإتباع شخص معين لمذهب معين لعجزه عن معرفة الدليل ، من غير جهته ، إنما هو مما يسوغ له (٣) **. وهذا خاص بمن كان له تتبع للأدلة من المثقفين أو طلاب العلم الذين تأسست لهم قواعد يسيره في طلب العلم .**

---

(١) المصدر السابق .
(٢) سورة النحل الآية ٤٣ .
(٣) أنظر شرح الكوكب المنير/ابن النجار/دار الكتب العلمية/بيروت/ط: الثانية(٥٧٩ – ٥٨٠) ، الأحكام / للآمدي (٤/ ٢٢٣) ، نهاية السول للاسنوي (٣/ ٢٦٤) ، إرشاد الفحول (٨٦٣) البحر المحيط (٦/ ٢٨٠) المدخل إلى مذهب احمد (١٩٣) .

المبحث الثاني

حكم التقليد

الأصل في الشرع ، ذم التقليد ، لأنه اتباع بغير دليل ولا برهان ، والواجب على المسلم أن يقدّم طاعة الله ورسوله على كل أحدٍ من الناس ومن بينهم العلماء ، والمقصود هنا أن التقليد المحرّم بالنص والإجماع ، هو أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك قطعًا ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا *يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾ (١) .

وإليك أقوال العلماء في حكم التقليد :

التقليد في العقائد وأصول الدين :

لمعرفة الله تعالى وصفاته والتوحيد ودلائل النبوة ، وكل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية ، عبادات أو معاملات أو عقوبات أو محرمات ، كأركان الإسلام الخمسة ، وحرمة الربا والزنا ، وحل البيع والنكاح ونحوها ، مما هو ثابت قطعاً ، لا يجوز فيها التقليد عند جماهير العلماء وهو مذهب أحمد وهو الحق.

أما التقليد في المسائل الفرعية فقد اختلف العلماء أيضاً .

فالأول : قول الظاهرية ومعتزلة بغداد: وهو أن الاجتهاد لازم ، لأن التقليد غير جائز ، فعلى كل مكلّف أن يجتهد لنفسه في أمور دينه ويعمل بما أداه إليه اجتهاده (٢) .

قال ابن حزم – رحمه الله – في كتابه (النبذ الكافية في علم الأصول) : " التقليد حرام ولا يحل لأحدٍ أن يأخذ قول أحدٍ غير رسول الله ﷺ بلا برهان ، لقوله تعالى

(١) سورة الفرقان الآية ٢٧ . ٢٨
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٧٩٣) الآمدي (١٧٠/٣) ارشاد الفحول (٨٦٣) ، البحر المحيط (٦/ ٢٨٠) .

﴿ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[١] . وهذا القول موافق للقدرية ومن حذا حذوهم فقالوا يلزمهم النظر في الدليل وإتباع الإمام المعصوم .[٢]

قلت : وهذه الدعوة التي تبناها اللامذهبيون ، وسيأتي بطلانها بإذن الله .

الثاني : مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم وابن تيمية وابن القيّم والإمام الغزالي وغيرهم التفصيل في مسألة التقليد ومقتضاها :

- إن الاجتهاد ليس ممنوعاً
- وأن التقليد يحرم على المجتهد إلا إذا تعذر وصوله للحكم .
- ويجب على العامي (الذي لم تتوافر له أهلية الاجتهاد) .

وقد نقل أبو عمر بن عبد البر اتفاق العلماء على تقليد العامة لعلمائها في الفروع حيث قال : " فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ، لأنها لا تتبيّن موقع الحجة ولا تصل – لعدم الفهم – إلى علم ذلك .... إلى أن قال : ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقوله عز وجل ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[٣] ، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه القبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر ، بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه ، فكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك – والله اعلم – لجهلها بالمعاني التي فيها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم "[٤] أ.هـ.

ومن الشافعية ، الإمام الغزالي – رحمه الله – حيث أوجب على العامي تقليد العلماء فقال : " العامي فيجب عليه الاستفتاء وإتباع العلماء "[٥] ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة .

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣ .
(٢) مجموع الفتاوى /ابن تيمية/دار الوفاء(١٠ / ١٤٢) وروضة الناظر (٢٢٠) .
(٣) سورة النحل الآية ٤٣ .
(٤) صحيح جامع بيان العلم وفضله/ابن عبد البر القرطبي /دار ابن حزم/ط: الأولى(٢/ ٤١٦) .
(٥) المستصفى (٢/ ٢٠٣) .

وأما حكم التقليد بعد بيان الحجة ، وظهور الدليل ، وإلزام الناس بالتقليد ، وأن النظر والبحث حرام ، فهذا مما أطلق عليه أهل العلم بأنه المقصود بالذم ، إذ أن أهل هذا النوع من التقليد أنزلوا أنفسهم منازل من لا إدراك له في انقيادهم لكبرائهم وسادتهم ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا ﴾ (١).

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٦٧ .

المبحث الثالث

حقيقة التقليد المذموم

لقد ذم الله سبحانه وتعالى التقليد بعد ظهور الحجة والبيان على خلاف قول المقلدين فقال تعالى ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا ﴾ (١) .

وقال جلَّ في علاه : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ (٢) وغير ذلك من ألآيات في كتاب الله تعالى الذامة للتقليد ، وقد صنّف العلماء في ذم التقليد وأهله التصانيف الكثيرة ، والحاصل لدينا من أن التقليد المذموم هو ما ورد في الأنواع الثلاثة المذكورة آنفاً وأخصها بالذم ، هو التقليد بعد ظهور الدليل والحجة والبيان ، كما في تقليد الآباء والأكابر في أصل الدين ومثله ما يكون عليه المقلَّد من قول شيخه ، وإثباته بشبهة أن شيخه على علم لا يسمح بتخطئته ، ومن ذلك التقليد جعل البعض من أصحاب المذاهب ، المتون الفقهية بمثابة نص منزّل لا يحيد عنها إلا هالك ، فإذا ظهر في المتن قول ضعيف مستند إلى دليل ضعيف ، لا سيما إذا كان المحدّثون قد اتفقوا على تضعيفه ، فلا يعدل عن هذا القول حتى وإن ظهر الدليل على خلاف صاحب المتن ، وهذا كثير بين أصحاب المذاهب المتعصبين لمذاهبهم .

ومن ذلك أيضاً ما هو أعظم مخالفة ، ألا وهو مخالفة أصول مذهب الإمام ، بل وإحداث بدعة في الدين ، بدعوى أن شيخه أعلم بما عليه أمام المذهب ، وهذا القول في غاية الفساد .

إذ يلزم هذا المقلد أن يتبع شيخ شيخه ، ثم يجب عليه أن يتبع شيخ شيخ شيخه حتى يصل الإمام ، وهذا يظهر بطلان قول المتعصبة لشيوخهم .

(١) سورة الأحزاب الآيتين ٦٦-٦٧ .
(٢) سورة الزخرف الآية ٢٣ .

- ومن ذلك افتراض مسائل من المحال وقوعها :

قال أحدهم :" لو شق ذكره نصفين ، فادخل أحدهما في زوجه ، والآخر في زوجه وجب الغسل عليه دونهما "

وقال آخر : " ولو دخل شخص في امرأة وجب الغسل عليهما لأنه صدق عليه دخول حشفته في فرجها "

- ولو ادخل ذكره ذكر آخر وجب الغسل عليهما جميعاً .
- وقال آخر في مخالفة صريحة لأحاديث صحيحة : " والأحق بالإمامة السلطان أو نائبه .. فالحسن خلقاً ، فالأحسن وجهاً ، فأكثرهم بشاشة ، فالأحسن صوتاً ، فالحسن زوجة ، فالأكثر مالاً ، فالأكثر جاهاً ، فالأنظف ثوباً ، فالأكبر رأساً ، فالأصغر ذكراً " .

وغير هذه من الأمثلة التي قد ملئت بها حواشي الكتب ، فإذا سأل الرجل من يراه أهلاً وأفتاه بمثل ما أوردنا ، ثم ظهر الدليل على خلافه ، فإذا أصرّ على ما قلّد به فقيه ما فإنه بهذه الحالة يصدق عليه انه مقلد تقليداً مذموماً .

الفصل الثالث : **في الاجتهاد وفيه مباحث** .

المبحث الأول : **تعريف الاجتهاد** .

المبحث الثاني : **شروط المجتهد** .

المبحث الثالث : **أقسام الاجتهاد** .

المبحث الرابع : **بين التقليد والإتباع وفيه مطالب** .

المطلب الأول : **حكم إلزام الناس بالنظر والاجتهاد** (**معرفة المسألة ودليلها**) .

المطلب الثاني : **المتبع في حقيقة الأمر مقلّد** .

المطلب الثالث : **حكم التزام مذهب معين** .

المطلب الرابع : **حقيقة الدعوة إلى ذم التقليد** .

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد : مصدر من جهد ، بفتح الجيم وضمها ، لغةً : بمعنى الطاقة ، وبالفتح فقط ، المشقة .

والاجتهاد لغةً : بذل الوسع [1] .

فهو بذل الوسع واستفراغه في فعل من الأفعال [2] .

عند الأصوليين في اصطلاحهم :

بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط أو استفراغ الفقيه وسعه لإدراك الحكم الشرعي [3] .

شرح التعريف الأول :

خرج بقولنا " بذل الوسع " أن يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب .

وخرج بـ " الحكم الشرعي " اللغوي والفعلي والحسي .

وخرج بالعملي أل (العلمي) (ألاعتقادي) فإنه لا يسمى اجتهاداً عند الفقهاء

وخرج بطريق الاستنباط : نيل الأحكام من النصوص ظاهراً ، أو حفظ المسائل ، أو سماع الفتاوى ونقلها ، بالكشف عنها في كتاب الفتاوى وأهل العلم ، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الشرعي [4] .

---

(١) أنظر المستصفى (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥٤) ، الإحكام (٤/ ٦٢) ، الكوكب المنير (٥٦٤ ـ ٥٦٥) .
(٢) أنظر ارشاد الفحول (٨١٨) ، الموافقات /أبو اسحق الشاطبي/دار الكتب العلمية/ط: الأولى/١٤١١ـ١٩٩١ (٤/ ٦١) والمستصفى (٢/ ١٧١) ومجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٢) ، أصول الفقه الإسلامي / وهبة الزحيلي/ (٢/ ٣٢٦ـ٣٢٧) .
(٣) أصول الفقه الإسلامي(٢/٣٢٧_٣٣٠).
(٤) المصدر السابق.

المبحث الثاني

شروط المجتهد

إنما ذكرت فصل الاجتهاد وما يتعلق به ليكون القارئ على اطلاع دقيق بشروط المجتهد وحقيقة ماهيته ليقارن بين ما يقوله وينظّر له بعض الدعاة – وللأسف – من أن العوام يجب عليهم معرفة الحكم الشرعي بالدليل ولكن لم يعلموا ، أن المقدرة على الاجتهاد تكون بعد توفر شروط وضعها الأئمة ليكون للمجتهد من خلالها معرفة الحكم الشرعي.

نقول : يمكن حصر شروط المجتهد من خلال الجمع بين عبارات الأصوليين وتحليلها.

الأول : أن يعرف الشخص معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن (١)

لغة : يتم بمعرفة معاني المفردات والمركبات وخواصها ، في إفادة المعنى ، إما بحسب السليقة ، أو بتعلم اللغة العربية من طريق علوم الصرف والنحو والمعاني والبيان وسائر فنون العربية .

وشرعاً : بأن يعرف العلل والمعاني المؤثرة في الأحكام ، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى من عبارة أو إشارة دلالة واقتضاء ، أو منطوق ومفهوم ومعرفة أقسام اللفظ من عام وخاص ومشترك ومجمل ومفصل وغيرها .

ولا يشترط حفظه لها من ظهر قلب ، ولا حفظ سائر القرآن ، وإنما يكون عالماً بمواضعها حتى يرجع إليها في وقت الحاجة ، وقد حدد بعض الأصوليين آيات الأحكام بمقدار خمسمائة آية .

الثاني : بأن يعرف أحاديث الأحكام لغة وشرعاً ، كما سبق بيانه في معرفة آيات الأحكام في القرآن .

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٠٢) ، المستصفى (١٠٢/٢) ، الموافقات (٤ / ١٠٥-١٠٦) ، المدخل إلى مذهب أحمد (١٨٠).

ولا يلزم حفظها ولا حفظ جميع أحاديث السنة ، وإنما يكون متمكناً من الرجوع عليها عند الاستنباط بأن يعرف مواقعها بواسطة فهرسها .

وحدد ابن العربي مقدارها بثلاثة ألآلف حديث ، ونقل عن أحمد بن حنبل إن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين .

كذلك يشترط معرفة سند الحديث ، وهو طريق وصوله إلينا ، من تواتر أو شهرة أو آحاد ، وان يعرف حال الرواة ، من جرح وتعديل ، ليعرف صحيح السنة من ضعيفها ، ولا يشترط حفظ حال الرجال عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل .

ونظراً لأن البحث عن أحوال الرواة في عصرنا هذا أمر متعذر لطول المدة بيننا وبينهم ، فإنه يكتفي بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث ، كالبخاري ومسلم والبغوي وغيرهم من أئمة الحديث .

الثالث : معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة في آيات وأحاديث مخصوصة حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ ، فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل ، ويكفي أن يرجع إلى ما كتب في هذا الموضوع ، مثل كتاب ابن خزيمة وأبي جعفر النحاس وابن الجوزي والحازمي وابن حزم والطحاوي في معاني الآثار وغيرهم ، ولا يشترط معرفة جميعه وحفظه ، وإنما يكفيه في كل واقعة يفتي بها في بآية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكمان .

الرابع : أن يكون متمكناً من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه ، حتى لا يفتي بخلافه ، وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ؛ بأن يعلم أنها موافقة مذهباً من مذاهب العلماء وأيهم

كان ، أو يغلب على ظنه أن هذه الواقعة ناشئة في عصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض ، ويمكن الاعتماد على كتاب مراتب الإجماع لأبن حزم [1].

الخامس : أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة ، وعلل الأحكام ، وطرق ارتباطها من النصوص ، ومصالح الناس وأصول الشرع الكلية ، لأن القياس قاعدة الاجتهاد ، والذي تبنى عليه أحكام كثيرة تفصيلية ، وقد اقتصر بعضهم على هذه الشروط .

السادس : أن يعلم علوم اللغة العربية من لغةٍ ونحو وصرفٍ ومعانٍ وبيان وأساليب ، لأن الكتاب والسنة عربيان ، فلا يمكن استنباط الأحكام منهما إلا بفهم كلام العرب أفراداً وتركيباً ، أو معرفة معاني اللغة وخواص تركيبها ومنه معرفة حكم العموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز ، والإطلاق والتقييد ، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب ، بل تكفي القدرة على استخراجها من مظانها .

السابع : أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه ، لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ، إذ أن الدليل التفصيلي يدل على الحكم بواسطة كيفية معينة ، لكونه أمراً أو نهياً أو عاماً أو خاصاً ونحوها ، وعند الاستنباط لا بد من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها ، ويعرف هذا في علم أصول الفقه .

الثامن :أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام ، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد ، فمن يريد استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام ، لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه ويرجح واحداً منها ملاحظة قصد الشارع ، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها فيؤخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع ، وقد تحدث

(١) المستصفى (/ ١٠٢) ، شرح ألا سنوي (٢٤٤/٣) ، الرسالة /محمد بن إدريس الشافعي/تحقيق احمد شاكر (٥١٠) .

أيضاً وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية ، فيلجأ إلى المصلحة المرسلة أو العرف ونحوها ، بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع .

هذه هي شروط الاجتهاد التي تقتضيها طبيعة القيام بهذا العبء الجسيم إلا أنه كما كتبه الغزالي تشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع وليس الاجتهاد عند الجمهور (١).

(١) أصول الفقه للخلاف (٢٥٩) ، الأحكام للآمدي (٣/ ١٤٠) ، ارشاد الفحول (٢٢١-٢٢٢) ، الموافقات للشاطبي (٦/٢) أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٣٤-٣٣٧) .

المبحث الثالث

أقسام [1] الاجتهاد وحكمه

من خلال التتبع والاستقراء لكلام العلماء في مصنفاتهم ، يمكن حصر أقسام الاجتهاد في قسم مجتهد مطلق ، أو غير مطلق وهذا الأخير أربعة أقسام هذه المراتب هي :

أولاً : مجتهد مطلق :

وهو الذي استقل بقواعد لنفسه ، يبني عليها فقهه ، وهذا القسم كالصحابة وأئمة المذاهب الأربعة ، وهذا النوع لم يظهر من بعد عصرهم إلى يومنا هذا ، يدل على ذلك كلام

العلامة ابن رجب الحنبلي رحمه الله :

"وعلامة صحة دعواه (اي المجتهد المطلق) :

أن يستقل بالكلام في المسائل كما استقل غيره من الأئمة ، ولا يكون كلامه مأخوذاً من كلام غيره . فأما من اعتمد على مجرد نقل كلام غيره ، إما حكماً أو حكماً ودليلاً : كان غاية جهده أن يفهمه ، وربما لم يفهمه جيداً أو حرفه وغيره . فما أبعد هذا عن درجة الاجتهاد كما قيل :

فدع عنك الكتابة لست منها ***ولو سودت وجهك بالمداد

إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية ولا ارتقى إلى هذه النهاية ولا فهم من هذا إلا النزر اليسير ، كما هو حال أهل هذا الزمان . بل هو حال أكثر الناس منذ أزمان ، مع دعوى كثير منهم الوصول إلى الغايات والانتهاء إلى النهايات وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات " (٢).

ثانياً : مجتهد غير مطلق أو غير مستقل :

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٤/ ٢١٢) و أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٦٥ – ٣٦٩) ، الأصول العامة للفقه المقارن (٥٩٢) وما بعدها .
(٢) الرد على من اتبع المذاهب الأربعة.

وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد ، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهو مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيّد ، إذ أنه لم يقلّد إمامه ، ولكنه سلك طريقته في الاجتهاد ، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية ، وابن القاسم وأشهب من المالكية ، والمزني من الشافعية ، والأثرم من الحنابلة .

ثالثاً : المجتهد المقيّد أو مجتهد التخريج :

وهو أن يكون مقيّداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل ، غير انه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، كالحسن بن زياد والكرخي والطحاوي من الحنفية ، والأبهري وابن زيد من المالكية ، وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية ، والخرقي من الحنابلة ، ونحوهم من أصحاب الوجوه المقولة في المذهب تخريجاً على منصوص الإمام وهذه هي رتبة الاجتهاد في المذهب .

رابعاً : وهو ألا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه كما قال النووي في المجموع :" فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، وعارف بادلته ، قائم بتقريرها ، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيّن ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك المجتهدين لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الإرتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من الأدوات " .

خامساً : مجتهد الفتيا :

وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته .

قال فيه النووي :" فهذا يعتمد نقله وفتواه في مسطورات مذهبه من نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في المذهب ".

وقد قسّم ابن القيّم المجتهدين أو المفتين إلى :

أولاً : العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة : فهو المجتهد في أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً ، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلّد من هو أعلم منه في بعض الأحكام ، وقد قال الشافعي ﷺ في موضع من الحجّ : قلته تقليداً لعطاء .

فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء ، ويسوغ استفتاؤهم ، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد

ثانياً : مجتهد مقيّد في مذهب من ائتم به :

فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله ، وعارف بها ، متمكن من التخريج عليها ، وقياس ما لم ينص من ائتم به على منصوصه من غير أن يكون مقلّداً لإمامه ، لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً ، مثل القاضي أبي يعلى من الحنابلة .

ثالثاً : من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه ، مقرراً له بالدليل ، متقن لفتاويه عالم بها ، ولكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نص أمامه لم يعدل عنه إلى غيره ، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم وهو حال أكثر علماء الطوائف .

وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتهداً بنصوص إمامه فهي عنده كنصوص الشارع .

وهؤلاء انتقدهم ابن القيّم لبلوغهم درجة الاجتهاد في كلام الله ورسوله ، واستنباط الأحكام منه ، وترجيح ما يشهد له النص ، ثم يلزمون من أنفسهم بمذهب إمام يعتبرونه أعلم من غيره ، أحقّ بالإتباع من سواه ، وأن مذهبه هو الراجح ، والصواب دائر معه .

رابعاً : طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه وحفظت فتاويه وفروعه ، وآثرت على نفسها التقليد المحض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً في مسألة ، فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل ، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها ، أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة ، قائلين الإمام اعلم بذلك منا ، ونحن قلدناه ، فلا نتعداه ، ولا نتخطاه بل هو أعلم بما ذهب إليه منا [1]

(١) إعلام الموقعين (٢١٢/٤).

حكم الاجتهاد

إذا توافرت شروط الاجتهاد الآنفة الذكر عند شخص ، وحصلت له ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، قال العلماء : فيه تفصيل ، إذا وقعت حادثة لشخص أو سئل عن حادثه ، فإن حكم الاجتهاد في حقه يكون فرضاً عينياً ، وقد يكون فرضاً كفائياً ، وقد يكون مندوباً ، وقد يصير حراماً [1] .

١. فرض عين : في حق نفسه فيما طرأ له من حوادث ، فإذا أداه اجتهاده إلى حكم إلزام العمل به ، ولا يجوز له أن يقلّد غيره من المجتهدين في حق نفسه وفي حق غيره ، لأن حكم المجتهد هو حكم الله تعالى التي اجتهد فيها بحسب ظنه الغالب ، ويجتهد عليه العمل بما غلب ظنه أنه حكم الله تعالى .

كذلك يكون الاجتهاد فرض عين عليه ، إذا سئل عن حادثة وقعت ، وخاف فوتها على وجهها الشرعي ، ولم يوجد غيره ، لأن عدم الاجتهاد يقضي بتأخير البيان عند وقت الحاجة ، وهو ممنوع شرعاً .

٢. فرض كفاية : فإن لم يخف فوات الحادثة ، ووجد غيره من المجتهدين ، يجب عليه وجوباً كفائياً ، فإذا اجتهد أحد المجتهدين ، سقط الطلب عن الباقين ، وإن تركه الجميع أثموا جميعاً .

٣. الندب : وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تحصل سواء سئل عنها ، أو لم يسأل .

٤. التحريم : وهو وقوع الاجتهاد في مقابلة نص قاطع من كتاب أو سنة أو في مقابلة الإجماع ، وفيما عداه يكون الاجتهاد جائزاً .

(١) راجع المستصفى (٢/ ١٢١) ، الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٨) ، إرشاد الفحول (٢٢٣) .

المبحث الرابع

بين التقليد والإتباع

المطلب الأول : حكم إلزام الناس بالنظر والاجتهاد .

لطالما بحث أهل السنة والجماعة – سواء كان في الاعتقاد ، أم في الفقه – عن الوسطية بين طوائف المسلمين ، ففي مقابلة من فرّط وقال بوجوب التقليد على كل أحد من الناس بما فيهم من كملت أهلية الاجتهاد عنده ، حتى وصل الحال بهؤلاء إلى العدول عن سنة المصطفى ﷺ ومن المعلوم لدى الأمة بأن هذا القول لا يدل عليه كتاب ولا سنة باتفاق المسلمين واختلفوا فيمن استطاع الاستدلال والاجتهاد وليس هذا موضعه .

أفرط قوم بقولهم بإلزام الناس النظر والاستدلال على كل احد من الناس ، وهو مذهب من تناولنا ذكرهم في بحثنا هذا ، وسيأتي ذكر منهجهم تباعاً في هذه الرسالة ، ومن الذين قالوا بإلزام الناس النظر والاستدلال وأوجبوا ذلك على الأمة بعوامهم :

القدرية ، والمعتزلة [١]، وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم .

وهو أن الاجتهاد لازم ، وإن التقليد غير جائز ، فعلى كل مكلف أن يجتهد لنفسه في أمور دينه ويعمل بما أداه إليه اجتهاده .

قال ابن قدامة – رحمه الله – :" ذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر والدليل" [٢] .
وقال الغزالي – رحمه الله ": وقال قوم من القدرية : يلزمهم النظر في الدليل واتباع المعصوم " [٣]

وهو مذهب المتكلمة كما ذكرهم ابن تيمية – رحمه الله – حيث قال :

---

(١) الأحكام/ ابن حزم / مطبعة العاصمة بالقاهرة /تحقيق احمد شاكر(٧٩٣/٦) ، الآمدي (٣/ ١٧٠)
(٢) روضة الناظر (٢/ ٢٢) .
(٣) المستصفى (٢/ ٢٠٣) .

" فكثير من المتكلمة والفقهاء أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامة والنساء " (٤) ، حتى يوجبون في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمة ، قالوا : لان العلم بها واجب ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخالص ، وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك فإنما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق فكيف يكلف العلم بها .

إلى أن قال :

" وكذلك في المسائل الفروعيه من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد وحتى العامة وهذا ضعيف ، لأنه لو كان طلب علمها على الأعيان فإنما يجب مع القدرة ، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة.

قلت ولهذا أبطل العلماء – رحمهم الله – من قبلنا هذا المذهب ، مستدلين بما يأتي:

أولاً : القرآن :

وهو قوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (١) . فهذا نص عام لكل المخاطبين ، وفي كل أمر لا يعلم ، لأن الأمر المقيّد بسبب (وهو عدم العلم) يتكرر بتكرره ، فكلمات وجد عدم العلم ، أمر الشخص بالسؤال وأدنى درجات قوله تعالى (فاسألوا) الجواز ، كذا قال الآمدي.

ثانياً : إجماع الصحابة والتابعين .

فإنهم كانوا يفتون العوام الذين يسألونهم عن حكم حادثة من الحوادث ، دون تكبر منهم على ذلك ، ولا نهي لهم عن السؤال ، ولا أمر لهم بتحصيل رتبة الاجتهاد .. وهو أمر معلوم بالضرورة والتواتر من العلماء والعوام .

قال ابن قدامة – رحمه الله – :

---

(٤) قلت : وهذا قول هؤلاء ، والأدهى من ذلك أنهم يدّعون أن إلزام الناس بالنظر في الدليل هو منهج الصحابة ، وسيأتي بطلان قولهم هذا .إن شاء الله تعالى .

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

" وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضا ، وهو باطل بإجماع الصحابة ، فإنهم كانوا يفتون العامة ، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم ، ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام ، وتكليف رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل ، وتعطيل الحرف والصنائع ، فيؤدي إلى خراب الدنيا .

ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة ، إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد ؟ فإلى متى ولعله لا يبلغ ذلك أبدا فقد ضيع الأحكام فلم يبقَ إلا سؤال العلماء وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ أ.هـ (1)

أما الدليل العقلي : وهو أن الاجتهاد ملكة لا تحصل إلا لنفر قليل من الناس ، فإذا كلّف بها جميع الناس ، كان تكليفاً بما لا يطاق ، وهو ممنوع شرعاً لقوله تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (٢) ..

قلت : ولوصول العامة إلى مرحلة القدرة على النظر والاستدلال والاجتهاد ، عليهم أن يمتلكوا الشروط التي تقدّم ذكرها .

فهذه الشروط ينبغي للعامي أن يتحصل عليها ثم يصار إلى النظر والاستدلال في الأحكام والنظر في كتب الأئمة .

---

(١) روضة الناظر (٢٢٠) .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

المطلب الثاني

المتبع في حقيقة الأمر مقلّد

قبل إيضاح هذا المطلب يحسن بنا أن نبيّن ماهية الإتباع ، لأننا بيّنا ماهية التقليد ، فالتقليد عند جماعة من العلماء غير الإتباع ، لأن التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير دليل والمُتَّبِعُ في حَقيقةِ الأمر مُقَلِّدٌ

قبل الإيضاح يحسن بنا أن نبيّن ماهية الإتباع ، لأننا بيّنا ماهية التقليد كما ذكرنا سابقا فالتقليد عند بعض العلماء غير الإتباع ، وفي حقيقة الأمر الاتباع والتقليد واحد واليك البيان.

التابعُ في اللغة : اسم فاعل من الفعل (تَبِعَ) ، يقال : « تَبِعَ الشيءَ تَبَعاً وتُباعاً في الأَفعال ، وتَبِعتُ الشيءَ تُبوعاً : سرتُ في أثره . . . وتبعتُ القومَ تَبَعاً وتَباعَةً . بالفتح . إذا مشيتَ خلفهم ، أو مرّوا بك فمضيتَ معهم »[1] .

وأما الإتباع فهو سلوك التابع طريق المتبوع ، فهو إتباع للقائل على أساس ماتضح له من دليل على صحة قوله .

قلت : هو تقليد للقائل في الحكم وسواء علم الدليل أم يعلم.

** مناقشة هادئة

* فإن قيل إنما أنا متبع للدليل .

قلنا : هل عرفت موضع الدليل وطريقة الاستدلال قبل أن تأخذ به أم أنك عرفته من خلال كلام العالم فلان ؟ فإن قلت نعم فقد نسبت لنفسك الإجتهاد وهو ممتنع لانعدام الوصف والشروط في حقك.

---

(١) لسان العرب (٢٧/٨)

وإن قلت أنا عرفت الدليل والحكم من خلال كلام العالم فلان فقد أقررت على نفسك بالتقليد.

فعلى هذا فأنت مقلد ولست متبعٌ ولا وجود لهذا القسم ، فإما مقلد أو مجتهد .

* فإن قلت أنا اتبعت العالم بدليله .

قلنا : أنت لم تخرج عن استدلال العالم ، فهل أنت مَنْ نظر وبحث في الدليل واستنبط الحكم ؟

فإن قلت : نعم فقد نسبت لنفسك الاجتهاد وهو ممتنع لانعدام الشروط فيك ؟

وان قلت : لا لم أنظر ولم أستنبط وإنما قرأت قول العالم فلان فأخذت به .

قلنا :لقد أقررت على نفسك بالتقليد وما حصل حقيقة هو تقليد لعالم .

ومما يعلم أن المقلد هو الذي ليست لديه الأهلية للبحث والنظر والاستنباط والاستدلال لأنه كالأعمى وإنما يرشده العالم يقول الإمام ابن عبد البر :

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر ، بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه.وهذا هو الواجب علينا ، ولسنا في هذا العمل خارجين عن التقليّد ، بل خرجنا من تقليد إمام إلى تقليد إمام آخر ، لأجل الحجة التي أدلى بها من غير معارض لها ولا ناسخ ، فالانتقال من مذهب إلى مذهب آخر لأمر ديني بأن تبيّن له رجحان قوله على قول فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الدليل [١]

(١) أنظر مجموع الفتاوى (٢/ ٢١٥) ورسالة الاجتهاد والتقليد ـ حمد بن ناصر بن معمر ـ دار الأندلس الخضراء ـ تحقيق ـ د. عائض القرني ط:الأولى(٩٠-٩١)

المطلب الثالث

حكم إلزام المسلم بمذهب معيّن

إن المذاهب الأربعة مدارس فقهية لتفسير نصوص الشريعة ، واستنباط الأحكام منها ، فهي مناهج فقهية في الاستنباط والتعرّف على الأحكام ، وليست هي شرعاً جديداً ولا شيئاً آخر غير الإسلام [1] .وهي آراء أهل العلم من خلال ما فهمومه من الأدلة وينبغي علينا أن نفرّق بين قول العلماء :

- من أنه يجب على العامي التقليد ، وبين :
- حاجة طالب العلم المبتدئ أن يدرس مذهباً معيناً ، وبين :
- إلزام المسلم بمذهب معيّن .

هذه المحاور الثلاثة التي يجري فيها الخلط بينها ، فيجعل بعض الشباب والدعاة _ بفهمه_ حال العامي وحال طالب العلم أنه غير ملزم باتخاذ مذهب معيّن وللتفريق بين هذه الثلاثة سأوجز باختصار ما يوضح كل مسألة منها ، فأقول وبالله التوفيق .

تقدّم معنا أن حكم التقليد على العامي الوجوب ، لأنه لا يستطيع الإجابة عند النازلة ، أو استخراج الحكم ، وهناك فرق بين وجوب تقليد العامي وبين إلزام المسلم بتقليد مذهب معيّن وإمام معيّن وهذا ظاهر بيّن ؛ فتقليد العامي إنما يجب على اعتبار انه لايستطيع استخراج الحكم الشرعي مع الجواز بأخذ قول عالم آخر إذا تبين له الدليل أما إلزام المسلم بمذهب معين فصورته الأخذ بالمذهب وبرخصه وانه لا يجوز له الخروج عن المذهب فهذا الممنوع شرعاًً. فإذا ظهر لك الفرق بين وجوب التقليد ووجوب التزام مذهب معين ، فاعلم أن مسألة ابتداء طالب العلم بمذهب فقهي معين – وهو موضوع كتابنا – فهذه ليست بتقليد وما تم تحريره في هذا الكتاب من أن دراسة المبتدئ على مذهب فقهي معين إنما هو للتأصيل العلمي وللتمييّز بين اصطلاحات المذاهب الأخرى ، وللتدرج العلمي كما سيأتي في موضعه إن شاء الله .

(١) أنظر الوجيز في أصول الفقه / عبد الكريم زيدان/مؤسسة الرسالة /بيروت (٤١٢) .

أما حكم إلزام المسلم بتقليد إمام معين أو إلزامه بمذهب معين لا يخرج عنه سواء من المذاهب الأربعة أو ما هو خارج عنه .

فليس بلازم [١] ، إذ أن الواجب ما أمر الله به ورسوله ، والمحرّم ما نهى الله عنه ورسوله ، والواجب على الناس جميعاً أن يطيعوا الله ورسوله ، فهذا مما أمرهم الله به .

ولمّا كان الأمر من الله عز وجل عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، فنحن نحتكم إلى كتاب الله وسنة رسوله في مسألة الإلزام باتخاذ مذهب معيّن .

وكلامنا هذا لا يتناقض مع ما قرره العلماء من قبلنا من أنه لا بد لطالب العلم من أن يبدأ دراسته على مذهب من المذاهب الأربعة ، إذ أن طالب العلم المبتدئ لا يتعدى كونه عامياً مثقفاً ، فالعامي وطالب العلم المبتدئ يعجز عن معرفة الشرع بتفاصيله الدقيقة ، ولقد فصّل ابن تيمية – رحمه الله – في هذا غاية التفصيل حيث قال :

" الحمد لله ، إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول وأولي الأمر ، وهم العلماء ، كما جاء في أحد معاني هذه الآية الذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى ﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [٢] ، إنما تجب طاعتهم لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً ..... ثم قال : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [٣] .

---

(١) اللازم مرادف الواجب كما ذكره الأصوليون .و المعتمد عند الحنابلة: أنه لا يلزم العامي التمذهب بمذهب معين.
قال ابن مفلح في أصوله :
"هل يلزمه التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه؟ على وجهين:
أشهرهما: لا -كجمهور العلماء فيتخير، وعند بعض أصحابنا". (١٥٦٢/٤).
قال المرداوي في التحبير :
"ولا يلزم التمذهب بمذهب، والأخذ برُخَصِه وعزائمه ، والامتناع من الانتقال عند الأكثر، فيتخير". (٣٤٤)
قال في كوكب المنير :
قال:" (ولا يلزمه التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه)
(ولا يلزمه) { أي: لا يلزم العامي} (التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه) {في أشهر الوجهين}.وهذه من محاسن مذاهب الحنابلة ". (٤/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).
قلت : ولوكان التمذهب لازمًا لما كان مذهب العامي مذهب مفتيه ، ولما جاز له الانتقال من مذهب إلى آخر ، وكما تقدم من كلام علماءنا في التخيير .
(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .
(٣) سورة النساء الآية ٥٩ .

وإذا نزلت بالمسلم نازله ، فإنه يستفتي من أعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ولا يجب على احد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معيّن غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به . بل كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ واتباع شخص لمذهب شخص معيّن لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته ، إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد ، إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق " [٤] .أ.هـ .

قلت : هذا لا يعني أنه يجوز للمسلم تتبع الرخص عند العلماء في مذاهبهم أو الخروج من مذهب إلى مذهب آخر بغير وازع ديني ، وانظر كلام ابن تيمية – رحمه الله – في تقريره وتحريره لهذه المسألة ، قال :

" إن من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما يفعله ، فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد ، فاعلاً للمحرّم بغير عذر شرعي فهذا منكر ، وهذا هو معنى كلام ابن حمدان ، وقد نص الإمام أحمد ﷺ وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه " [١] .

وقال أيضاً :

" ولا ريب إن التزام المذاهب والخروج عنها ، وإن كان بغير أمر ديني مثل : أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر [٢].

قلت : والعجب العجاب ممن يدعون التزام منهج عدم التقليد ، وهم قد وقعوا فيما وسموا فيه غيرهم من التقليد ، بل لو نظرت نظرة يسيرة لعلمت كيف هم يقلدون ، بل يتعصبون لمن

---

(٤) مجموع الفتاوى ، (٢٠/١٦) .
(١) المصدر السابق (٢٠ / ٢٢١) .
(٢) المصدر السابق (٢٠ / ٢٢٣ – ٢٢٤) .

يقولون بقوله ، والأعجب من هذا كله أن قولهم الصواب وما سواه باطل ، فإذا ذكر الشوكاني – رحمه الله – أو كتاب الوجيز لعبد العظيم بدوي ، قالوا هؤلاء متجردين وغير مقلّدين ، فتدبر أخي وفقك الله لمعرفة الصواب .

المطلب الرابع

حقيقة الدعوة إلى ذم التقليد

قبل أن أبيّن ماهية حقيقة الدعوة إلى ذم التقليد ، أو التعصب المذهبي ، اذكر مقولة يرددها الشباب على ألسنتهم ألا وهي (إن هذه المذاهب الأربعة فرقت الأمة) ، ولا شك أنها شبهة خطيرة جعلت من الشباب المسلم ينبذون المذاهب الفقهية الأربعة بل بلغت الجرأة عند بعضهم من التحذير من دراستها ، حتى انتهى شبابنا إلى الفوضى العلمية العارمة اليوم ونرد عليها ونقول:

وبالله التوفيق :

ينبغي أن نفرّق بين تقليد العامي العاجز عن معرفة الدليل ، وبين التقليد الذي يفضي إلى التعصب الممقوت المذموم ، فالأول أباحه الشرع ، والثاني ذمه الشرع وهذا مما نقول به وندعو الناس أن ينبذوه [1] .

وأنقل هنا قرار المجمع الفقهي بشأن التمذهب والتعصب المذهبي [2] ، وإليك نصه :
" قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة سنة ١٤٠٨هـ بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها:
" الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ ، قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة وفي التعصب الممقوت من بعض اتباع المذاهب لمذاهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال ويصل بصاحبه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها ، واستعرض

---
(١) على عكس ما يروج بعض الشباب من أن هذا الكتاب دعوة للتعصب المذهبي ، ونحن منه براء .
(٢) مجلة المجمع الفقهي (١/ ٥٩) .

المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه ، فيوحي إليهم المضللون أنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضاً ، فلماذا اختلاف المذاهب ، ولم لا تّوحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة " [1] .

كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية ، والمشكلات التي تنشأ عنها ، ولا سيما بين اتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا حيث يدعو أصحابها على خط اجتهادي جديد ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً ويوقعون الفتنة بين الناس ، وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كل من الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيهاً وتبصيراً .

أولاً : حول اختلاف المذاهب :

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية ، نوعان :

١. اختلاف في المذاهب الاعتقادية .

٢. اختلاف في المذاهب الفقهية .

فأما الأول وهو الاختلاف العقدي ، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية وشقت صفوف المسلمين وفرقت كلمتهم ، وهي مما يؤسف له ويجب أن لا يكون وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول ﷺ أنها امتداد سنته .

---

(١) قلت وهذا النوع الأول هو مقصودنا في كتابنا هذا .

وأما الثاني :

وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علميه أقتضته ، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة ومنها .

الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها ، فلا تنحصر في تطبيق حكم شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما أو في أمر ما ، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً سواء كان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية .

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب وهو الاختلاف الفقهي ليس نقيصة ولا تناقصاً في ديننا ولا يمكن إلا أن يكون ، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي .

فالواقع إن هذا الاختلاف لا يمكن إلا أن يكون ، لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد كما إن النص لا يمكن إلا أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة ، لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء – رحمهم الله – فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة

وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات ، فتختلف الأحكام في الموضوع الواحد ، وكل منهم يقصد الحق ، ويبحث عنه ، فمن أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله اجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج .

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف الفقهي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة ، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية ، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ، لا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً عقائدياً ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا للفرق بين النوعين وشتان ما بينهما ! .

ثانياً : أما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب :
وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها ، وتطعن في المذاهب الفقية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم ، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطرة من أعداء الإسلام بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين .

الموقعون :

١. رئيس المجلس : عبد العزيز بن باز .
٢. نائب الرئيس : عبد الله نصيف .
٣. الأعضاء : محمد بن جبير .
٤. بكر أبو زيد .
٥. عبد الله البسّام .

٦. صالح الفوزان .

٧. محمد السبيل .

٨. مصطفى الزرقاء .

٩. محمد الصواف .

١٠. أبو الحسن الندوي .

١١. محمد رشيد قباني .

١٢. محمد الشاذلي النيقر .

١٣. أبو بكر جومي .

١٤. أحمد أبو سنة .

١٥. محمد حبيب الخوجة .

١٦. محمد سالم عبد الودود .

١٧. مقرر المجلس : طلال عمر بافقيه أ.هـ

هذا ما قرره المجلس المتضمن كبار أئمة المسلمين في هذا الزمان فضع نفسك في ميزان هذا القرار وأنظر في أي فئةٍ أنت .

إضافة إلى ما قدمناه من قرار المجمع ضمن ردنا ونقضنا لشبهة الشباب القائلين بأن دراسة الشباب لأحد المذاهب الأربعة يؤدي إلى التعصب والتفرق وأن هذه المذاهب أدت بنا إلى الفرقة ويجب أن نكون على قول واحد وهو الراجح – يزعمون – عند أهل الحديث ، نقول وبالله التوفيق :

من يقول إن دراسة مذهب ما يؤدي إلى التعصب والتفرق وأن هذه المذاهب أدت بنا إلى الفرقة فهو قول من لا مُسكة له من علم ، لأنه لم يفرق بين التمذهب والتعصب هذا من وجه .

أما الوجه الآخر وهو فهم مسألة الخلاف الناتجة عن التمذهب .

والحاصل عندنا أن الرد أصبح من وجهين

الأول : وهو انعدام التلازم بين التمذهب والتعصب :

أما التمذهب وهو مأخوذ من المذهب ، وهو لغة : مصدر ميمي ، وهو مكان الذهاب ، أما إصطلاحاً : فهو آخر كلام للإمام في المسألة أو ما مات عليه الإمام من قول ، أو هو القول الذي ظهر للإمام .وأما التمذهب : فهو إتباع قول عالم في مسألة ما ، ولهذا فإن التمذهب لا يستلزم منه التعصب ، ولا ينكر على من تمذهب ، وأنظر إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " فمن ترجح عنده تقليد الشافعي ، لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك أ.هـ [1]

وقد قال ابن القيّم – رحمه الله – في بيان التعصب والتقليد المذموم وحقيقة الإتباع:

" .. إنه سبحانه ذم من أعرض عما انزله على تقليد الآباء ، وهذا القدر من التقليد مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه ، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما انزل الله وخفي عليه بعض فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور وغير ومأزور ، كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ إن شاء الله "[2].

وقال الإمام الآمدي – رحمه الله – :

" العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة فيلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين " أ.هـ [3]

(١) مجموع الفتاوى ، (٢٠ / ٢٩٢- ٢٩٣) .

(٢)إعلام الموقعين (١/ ٤٥٢) .

(٣) الأحكام للآمدي (٣/ ٢٣٤) .

أما التعصب : فقد قال ابن منظور :

" والتعصب : من العصبية ، والعصبية : أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته ، والتألب معهم ، على من يناوئهم ، ظالمين كانوا أو مظلومين ، وقد تعصبوا عليهم إذا اجتمعوا " أ.هـ[١]

إذا علمنا من خلال تعريف التمذهب والتعصب قدر البون الشاسع بين الأمرين فكيف لنا أن نخلط بينهما ؟.

فالتعصب لقول عالم من العلماء ، والانكار على القول الآخر سيما وان الدليل مع الثاني هذا هو المذموم شرعاً وعقلاً .

ولقد فاضت كتب الأئمة بصور التعصب التي ذموها ، منها ما يتعصب له بعض أتباع المذاهب من أقوال إن تتبعناها لم نجدها عند الأئمة أنفسهم .

فمثلاً ، أن الحنفي لا يجيز الصلاة خلف الشافعي ، لأنه يستثني في الإيمان ، أو ما ذكره الشيخ عبد الجليل عيسى وهي قصة بعض طلبة العلم في مسجد لاهور بالهند ، ذكر عما اشتهر عندهم الأفغان من أن مصلياً منهم رأى رجلاً يصلي بجواره يشير بأصبعه السبابة عند النطق بكلمة التوحيد في التشهد ، فضربه عليها حتى كسرها ، فلما سئل عن السبب قال : لأنه فعل فعلاً محرماً ، وهو تحريك إصبعه في التشهد ، ولما سئل عن دليل هذا التحريم ، قال : الدليل ما هو مدون في كتاب الفقه للشيخ الكيداني " أ.هـ [٣] .

قلت : وهذا النوع يكاد ينعدم في زماننا والحمد لله رب العالمين .

الثاني : [١]

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري. لسان العرب. (مرجع سابق). ج١. ص٦٠٦.

(٢) ولا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين (٦٦) للشيخ عبد الجليل عيسى رئيس كليتي أصول الدين واللغة العربية في الأزهر .

(٣) أي الوجه الثاني

أما مسألة تعليق التفرق بالمذهب الفقهي ،وأنه يجب على المسلمين أن يكونوا على قول واحد في المسائل الفقهية ، فهو قول من لا يعلم شيئاً عما جرى في عهد السلف بل في عهده ﷺ .

لأنه من المتعذر جمع الأمة على قول واحد في المسائل الفقهية ، وذلك أن السلف اختلفوا ، ولم يتفقوا إلا على بعض المسائل المعلومة في كتب الفقه .

فالصحابة اختلفوا في زمن النبي ﷺ وفي حياته ، وقصة الصلاة في بني قريظة من أشهر الأمثلة ، وغيرها ما هو معلوم عند القاصي والداني .. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة ، وأقرهم على اجتهادهم على الصحيح من قولي العلماء ، ولم يأت أحد من الصحابة وأمر باقي الصحابة أن يلتزموا قولاً واحداً ، فهذا لم يقل به احد من أهل العلم .

ويكفي أن الإمام مالك بن انس ﷺ عندما طلب منه هارون الرشيد أن يجعل كتاب الموطأ مرجعاً للأمة ، رفض ذلك لسعة علمه وفقهه ، فقد اخرج الخطيب البغدادي في كتاب الرواة : " عن مالك من طريق إسماعيل بن أبي المجالد ، قال : قال هارون الرشيد لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، نكتب هذه الكتب ، ونفرقها في آفاق الإسلام ، لنحمل عليها الأمة ، قال : يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمه من الله على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريد الله " أ.هـ

ولم نر أن الصحابة اجتمعوا على قول واحد في المسائل الفقهية ، والخلاف المعتبر ما كان في عهد الصحابة رضي الله عنهم كما ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله – ومن أراد الاستزادة من صور الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فليرجع إلى كتب الفقه .

الفصل الرابع : بيان طريقة المانعين من دراسة المذاهب ونقضها ، وفيه مباحث .

المبحث الأول : المنهج البديل عن دراسة المذاهب وفيه مطالب .

المبحث الثاني : أئمة المسلمين أتباع المذاهب .

المبحث الثالث : تأكيد العلماء على الأخذ بالمذاهب الأربعة .

المبحث الرابع : حكم اتباع مذهب من المذاهب الأربعة .

المبحث الأول

المنهج البديل عن دراسة المذاهب

بعد أن قدمنا البحوث المتعلقة بموضوعنا ، وهو دراسة المذاهب ، نذكر في هذا الفصل حقيقة المنهج البديل عن دراسة المذاهب أو المنهج الذي يسير عليه من نَفَرَ ونَفَّرَ من طلب العلم على مذهب ما ، ونقضه بأقوال العلماء .

إن المنهج العلمي – زعموا – الذي يتبناه من ينكر على الدارسين لأحد المذاهب يقسم إلى قسمين :

الأول : وهو يكون على مذهب معين إلا أنَّ الشارح يورد الخلاف في المسألة ثم يبطل قول المصنف ثم بعد ذلك يقول والراجح عندي كذا .

الثاني : وهو تبني كتب [1] وطريقة غير منضبطة لطلب العلم ، وهذه الطريقة غير معتبر بها عند العلماء ويدل على ذلك أمران :

١ . لا يعرف عن أحدٍ من العلماء أنه سلك هذا المنهج في طلب العلم .

٢ : إن هذا المنهج لم يقرره أحد من علماء المسلمين إلى يومنا هذا .

ولنقض الطريقتين نقول وبالله التوفيق :

قالوا: نحن ندرس القول الراجح [2] أو نطلب عند شيخ يدرس مذهباً إلا أنه يتبنى القول الراجح ونحن ولا نعلم الراجح فيه :

قلت وبالله التوفيق :

---

(١) مثل كتب الشوكاني وصديق حسن خان .

(٢) وقد ألفوا في ذلك كتاباً سموه (الفقه الميسر) لنخبة من العلماء !! ولم يصرحوا من هم .

إن الراجح في الفروع أمر نسبي بين الأئمة ، فما يراه الإمام مالك راجحاً يراه الإمام أبو حنيفة مرجوحاً ، وهكذا .

وقد وجدت الكثير من الشباب الذي بدأ أو سيبدأ بطلب العلم فأسأله : ماذا ستقرأ ؟ فيقول : القول الراجح .

فحينئذٍ أسأله : عند من الراجح ، هل هو عند الإمام أبي حنيفة أم الإمام مالك أم الإمام الشافعي أم الإمام أحمد . رحم الله الجميع . ؟؟ ولإيضاح هذه المسألة إيضاحاً مفهماً نقول :

الترجيح لغة : هو التمييل والتغليب ، ومنه قولهم : رجح الميزان ، إذا مال .

وفي اصطلاح الأصوليين له تعاريف .

عرفه ابن الحاجب : بأنه اقتران الأمارة (أي الدليل الظني) بما تقوى به على ما يعارضها . [1]

وللتوصل إلى الراجح ينبغي سلوك مراتب ذكرها الأصوليون وتسمى طرق الترجيح :وللترجيح بين النصوص حالات أربع :

أولها : من جهة السند .

ثانيها : من جهة المتن .

ثالثها : من جهة الحكم أو المدلول .

رابعها : باعتبار خارج عنه.

هذا مجملاَ ، وقد ذكر ألآمدي – رحمه الله – مائة وجه للترجيح في كتاب الأحكام ، وعلى ما قدمنا من خلاف المذاهب في أصولهم الفقهية تختلف ترجيحاتهم من مذهب إلى آخر ولهذا قلنا لك : الراجح عند من ؟ .

فالأئمة بعد أن سلكوا مسلكاً صحيحاً عند العلماء ، اكتسبوا ملكة ، وهذه الملكة هي التي

(١) أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٤٦٢) .

أهلتهم للترجيح ، فالذي يُقرِئُك الراجح هو نفسه لا يعلم كيف ترجح عنده إلا أن يشاء الله.
فلا بد من العودة ومراجعة أنفسنا ، وسلوك سبل أئمتنا التي ما تمسك بها احد إلا ونجا.
ولنقض المنهج الذي يسيرون عليه وبيان بطلانه ، نعرضه على مناهج السلف ليرى طالب العلم الفرق بين ما يدعيه هؤلاء وبين منهج السلف العلمي .
ولم تقف القضية عند هذا الحد بل تجاوزت حتى اشتهر عند طلاب العلم المبتدئين قول (والراجح عندي).

وللوصول لمَرَاحِلَ (والرَّاجِح عندي)

نبين للقاريء الكريم ما هو الراجح وماهي المراحل التي يجب أن يسلكها ليعلم أي القولين هو الراجح ثم يقول (والراجح عندي) ثم يعمل به .
فأقول مستعينا بالله ..
أولاً: ينبغي أن يعلم أنه لا يمكن الترجيح مع انتفاء التعارض مطلقا .
فمتى ما وُجِدَ التعارض صار (المجتهد) للترجيح .
ومؤكد لست أنت المقصود ياطالب العلم.
ولا يمكن لعوام المسلمين (طالب علم أو عامي) أن تكون له القدرة على الترجيح حتى يمر أولاً : (بالمرحلة الأولى) وهي أيضا (مراحل) :
العلم بآيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام ومعانيها ودلالاتها ، والناسخ والمنسوخ منهما ، والفقه (والقواعد الفقهية) وأصول الفقه (والقواعد الأصولية) والفرائض ، وعلوم القرآن والتفسير ،ومايصلح للاحتجاج بالحديث وما لايصلح ومواطن الإجماعات ، واللغة العربية بنحوها وصرفها وبلاغتها . إنها شروط المجتهد .
فسل نفسك هل اتممت هذه المراحل ؟! أم لا زلت لم تصل إلى أول سلم العلم ؟!
بعد أن ينتهي من هذه المراحل وهي المرحلة الاولى ، عند ذاك ينتقل إلى

ثانياً : (المرحلة الثانية) وهي ايضاً (مراحل) فقد عدها بعض العلماء مائة مرجح ومنهم من عدها خمسين .

ليعلم من يدندن (بالراجح) أن للترجيح شروط متى ما علمها وفقهها عند ذلك ينتقل الى معرفة طرق الترجيح ومراحلها !! :

١. التساوي في الثبوت .

٢. التساوي في القوة .

٣. اتفاقهما في الحكم ، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء ، مع الإذن به في غيره .

وطرق الترجيح في الأخبار تنقسم إلى ثلاث جهات ولكل جهة طرق : يجب على القائل (بالراجح) معرفتها

١. الترجيح من جهة سند الحديث ، ثانيًا: الترجيح من جهة المتن.

٢. الترجيح بأمر خارجي.

٣. الترجيح بين الأقيسة .

٤. الترجيح بين الحدود السمعية .

فإذا اتممت ايها الحبيب كل هذه المراحل عندها تصل إلى

ثالثاً : المرحلة الأخيرة وهي :

أن يشهد لك العلماء أنك أهل للقول (والراجح عندي كذا) وهذه طريقة السلف أما تصدر الفتية لذلك فهو منهج مبتدع .

قال مالك بن أنس : " ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك " .

وعن خلف بن عمرو قال : سمعت مالك بن أنس يقول : " ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني : هل يراني موضعاً لذلك ؟ سألت ربيعة ، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك ، فقلت له: يا أبا عبد الله فلو نهوك ؟ قال : كنت أنتهي ، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه " (١) ..

وينبغي أن نسلك سبل أئمتنا في طلب العلم التي ما تمسك بها أحد إلا ونجا.

ولنقض المنهج الذي يسيرون عليه وبيان بطلانه ، نعرضه على مناهج السلف ليرى طالب العلم الفرق بين ما يدعيه هؤلاء وبين منهج السلف العلمي

أولاً : الاقتصار على الكتب :

يقتصر بعض الشباب المبتدئ في دراستهم على الأخذ والتلّقي من بطون الكتب وطيّات الصحف ، والترفع عن الشيوخ (٢)

نقول وبالله التوفيق :

إن هذه الطريقة مخالفة لأصول هذا الدين العظيم ، الذي لم يصل إلينا إلا بنقل الثقة عن الثقة إلى الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة ، مخالفون بذلك أبسط قواعد التحديث الذي يدّعون أنهم أهله ، فالتلقي يكون مشافهة بإسنادٍ متصل .

ولقد بوّب الإمام مسلم – رحمه الله – أن الإسناد من الدين (٣) .

(١)أبو نعيم في الحلية (٣٤٥/٦ ، ٣٤٦)

(٢) والغريب أنهم يدعون أن الشيخ الألباني – رحمه الله - درس على الكتب ، وهذا ليس بصواب ، وسيأتي ذكره عند من قرأ الشيخ – رحمه الله - .

(٣) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - بشرح النووي - مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري - دار الجيل بيروت الطبعة - (١/ ٧٧).

فاخرج بسنده عن عبد الله بن المبارك أنه قال : "الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" [١] .

وقال :

لقد عاب السلف – رضي لله عنهم – وشنّعوا من كانت طريقته الأخذ من بطون الكتب .

قال الإمام الشافعي ﷺ :

" من تفقّه من بطون الكتب ضيّع الأحكام " [٢].

وكان بعضهم يقول : " من أعظم البلية تشيخ الصحيفة ، أي الذين تعلموا من الصحف " [٣] .

وقال الإمام سعيد بن عبد العزيز التنوخي – رحمه الله – وكان يساوى بالأوزاعي:

"كان يقال : لا تحملوا العلم عن صحفي ، ولا تأخذوا القرآن من مصحفي " [٤] .

قلت : أي لا تأخذ العلم عن الذي أخذ من الصحف .

ولا تأخذ القرآن عن الذي قرأه من المصحف دون التلقي مشافهة .

قال الشيخ بكر أبو زيد في حليته : " وقد قيل من دخل العلم وحده خرج وحده " .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – في شرح هذا القول :

"وهذا أيضاً صحيح ، وقد قيل أنه من كان دليله كتابه خطأه أكثر من صوابه "

ثانياً : طريقتهم في التلقي عن الكتب :

بيّنا لكم كيفية تلقيهم المنهج العلمي ، وهو تلقيهم من بطون الكتب ولإيضاح منهجهم بالتفصيل نبيّن لكم طريقة تلقيهم من الكتب ..

---

(١) المصدر السابق.
(٢) (تذكر السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ـ بدر الدين بن جماعة ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى ـ تحقيق ـ محمد هاشم الندوي ـ (٨٨) .
(٣) المصدر نفسه.
(٤) عوائق الطلب ـ عبد السلام بن برجس ـ مكتبة الرشد ـ ط:الأولى .(٢٥)

والتي أدت بهم إلى الاضطراب العلمي وبالتالي حصلت عندهم الفوضى العلمية وإليكها مفصلة:

عند القراءة يجمعون بين كتب عدة لعدد من المصنفين مذاهبهم مختلفة ، فتجدهم يجمعون – على سبيل المثال – بين (نيل الأوطار) و (فتح الباري) و (الروضة الندية) و (المحلى) و (سبل السلام) وقد ظن البعض أنه خلع ربقة الفوضى العلمية من عنقه فانطلق الى شروح المعاصرين كالممتع ونحوه ومعلوم أن شروحهم كلها وفق القول الراجح .

أما صفة من يقرأها ، فليس له تحصيل علمي لأسس العلوم الشرعية ، ومن المعلوم أن لكل مصنف أصول استنباط قد بنى عليها فقهه ، وعلى هذا الأساس لا بد لكل قارئ كتاب أن يعلم مذهب المؤلف ، والمصطلحات التي يستخدمها المؤلف وطريقته في التأليف .
وهذا الجمع في غاية التناقض ، إلا إذا كان الغرض جمع الأقوال .
" **ثالثاً : عدم الاشتغال بالمطولات** ، وأن يعمل على اتقان المختصرات أولاً ، حتى ترسخ المختصرات بذهنه ، ثم بعد ذلك ينتقل تدريجياً إلى المطولات ، لكن للأسف أن بعض الطلبة ، يقرأ في المطولات حتى إذا كان في مجلس بين طلبة علم قال : قال صاحب المغني ، قال صاحب المجموع ، قال صاحب الإنصاف ، قال صاحب الحاوي ، يظهر أنه واسع الاطلاع ، وهذا خطأ من جهة كونه لم يضبط مختصراً ، ومنجهة أخرى سيكون متشبعاً بما لم يعط وبه جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : انعدام مبدأ التدرّج :

ويحسن بنا أن نذكر مسألة مهمة ، ومتعلقة بطريقتهم في التلقي من الكتب التي نتيجتها انعدام التدرّج في طلب العلم ، فمسألة قراءة المطولات تسبقها عدّة كتب ومراحل ، وتسمى عند العلماء بـ (طريقة التدرّج) التي طالما سار عليها السلف – رحمهم الله –

فنقول وبالله التوفيق :

إن بطلان هذه الطريقة من وجهين :

الوجه الأول : أنها مخالفة لهدي السلف كما سيأتي من أقوالهم :
قال الشيخ عبد السلام بن برجس : " لا ترى أحداً من العلماء ينازع في مبدأ التدرّج لأنه الوسيلة الناجحة لأخذ العلم وفهمه "
وهذا مأخوذ من كتاب الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ (١) .
وروى علي بن المديني عن عبد الوهاب بن همام عن ابن جريج قال :

" أتيت عطاء وأنا أريد هذا الشأن وعنده عبد الله بن عمير ، فقال لي : قرأت القرآن ؟ قلت : لا ، قال : فاذهب فأقرأه ثم أطلب العلم ، فذهبت فعبرت زماناً ، حتى قرأت القرآن ، ثم جئت عطاء وعنده عبد الله ، فقال : قرأت الفريضة ؟ قلت : لا ، قال : فتعلم الفريضة ثم أطلب العلم ، قال : فطلبت الفريضة ثم جئت ، فقال : الآن أطلب العلم " أ.هـ (٢).

وقال أبو العيناء : " أتيت عبد الله بن داود ، فقال : ما جاء بك ؟ قلت : الحديث : قال اذهب فتحفظ القرآن ، قلت : حفظت القرآن ، قال اقرأ : ﴿ وأتل عليهم نبأ نوح ﴾ ، فقرأت العشر حتى أنفذته ، فقال لي : اذهب الآن فتعلّم الفرائض ، قلت : قد تعلمت الصلبَ والجدَ والكبرَ ، فقال : أيهما اقرب إليك ابن أخيك أو عمك ؟ قلت ابن أخي ، قال : ولمَ ؟ قلت : لأن أخي من أمي وعمي من جدي ، قال : اذهب الآن فتعلم العربية ، قلت : قد تعلمتها قبل هذين ، قال : فلمَ قال عمر – يعني حين طُعن – ياالله والمسلمين ، ما فتح تلك وكسر هذه ؟ قلت : فتح تلك اللام على الدعاء ، وكسر هذه للاستغاثة ، فقال : لو حدّثت أحداً لحدثتك." أ.هـ (٣)

---
(١) سورة الفرقان الآية ٣٢
(٢) عوائق الطلب (٣٥) .
(٣) عوائق الطلب (٣٨)

مخالفة هؤلاء لمنهج السلف :

لقد بيّن ابن عبد البر – رحمه الله – أن هذه الطريقة مخالفة صريحة لهدي السلف حيث قال : " طلب العلم درجات ومناقل ورتب ، لا ينبغي تعديها ، ومن تعداها جملة فقد تعدّى سبيل السلف رحمهم الله ومن تعدّى سبيلهم عامداً ضلّ ، ومن تعدّاه مجتهداً زل "(٢)

وما أحسن كلام ابن عبد البر حين عاب على من كان سالكاً لطريقة هؤلاء ووصفهم بالمبتدعة والمخالفين لمنهج السلف ،كأنه بيننا ، رحمه الله ، ورفع درجته في عليين .حيث قال : " وأعلم – رحمك الله – أن طلب العلم في زماننا هذا وفي بلدنا قد حادَ أهله عن طريق سلفهم ، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم ، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم " أ.هـ(٣) .

قلت : فما بالك في زماننا وفي بلدنا كيف أضحى هذا الأمر ، وكأن كلام ابن عبد البر–رحمه الله – يخص واقعنا.

الوجه الثاني :

من المعلوم عند المشتغلين بالعلم الشرعي ، أن لكل مذهب أصول فقهية ، ولكل إمام مذهب أصول بنى عليها فقهه ، فيعلم من هذا أن الخلاف الناشئ في الفقه يعود إلى الخلاف في أصول الفقه التي انبنى عليها ، وعلى هذا فتختلف مصنفاتهم لاختلاف أصولهم ، فالطالب حينها يقرأها منفردة فضلاً عن كونها مجتمعه ، وهو مجرد عن علم الفقه ، وبخاصة أن يقرأ كتاباً فقهياً لمذهب ما ، وهو يجهل حقيقة ذلك المذهب ومصطلحاته ، وإذا كان مجرد عن علوم الآلة ، فإنه والحالة هذه يرتبك ذهنه بل لن يخرج بطائل ، فلو قرأ صفحة ، قد يفهم منها سطراً ، وإذا أراد أن يفهم

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣١٩) .
(٢) المصدر السابق (٢ / ٣٢٤) .

مسألة ما ، فإنه سيفهمها وفق ما يفهمه من قرأءة صحيفةٍ أو مقالة ، لا على مراد المؤلف خاصة باختلاف مصنفيها ، وسأستعرض أصول الأئمة مجملةً على شكل رؤوس مسائل وليس حصراً بل بعضها :

أولاً المذهب الحنفي :

١. في الأحكام التكليفية .

الواجب عندهم يفرق عن الفرض ، فالواجب ما ثبت بدليل ظني ، والفرض ما ثبت بدليل قطعي .

٢. في دلالة الألفاظ :

في باب الأمر : إن ألأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

إن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية .

في باب النهي : المنهي عنه لا يقتضي الفساد .

في المطلق والمقيّد : في اتحاد الحكم والسبب ، لا يحمل عليه ، وعندهم تفصيل أكثر

في المفهوم : إن مفهوم الموافقة ليس بقياس

إن مفهوم المخالفة ليس حجة في كلام الشارع .

في النسخ : الزيادة على النص نسخ .

في قول الصحابي : أنه حجة بشروط .

ثانياً : مذهب المالكية :

في الأحكام التكليفية :

لا فرق بين الفرض والواجب [١] .

في دلالة الألفاظ : الأمر : عند الإطلاق لا يقتضي التكرار .

ويقتضي الفورية .

في المصالح : إن المصالح المرسلة حجة .

في الذرائع : أن سد الذرائع حجة [2] .

والمفهوم : في مفهوم المخالفة حجة .

ثالثاً: مذهب الشافعية :

في الأحكام التكليفية :

لا فرق بين الفرض والواجب .

في دلالة الألفاظ : الأمر يقتضي التكرار .

ولا يقتضي الفورية .

في النهي : لا يقتضي الفساد .

مفهوم الموافقة : ليس بقياس .

---

(١)الكوكب المنير (١٠٠) ، المستصفى (١/ ٦٦) ، نهاية السول (١/ ٥٨) .
(٢) أصول الفقه الإسلامي (٢٠ / ٤٠) و (٢ / ١٨٧) .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

الأحكام التكليفية :

لا فرق بين الفرض والواجب .

في دلالة الألفاظ :

الأمر يقتضي الفورية

ولا يقتضي التكرار

النهي : يقتضي البطلان بشرطه .

المصالح المرسلة : حجة عندهم .

سد الذرائع : حجة عندهم .

هذه بعض أصول المذاهب الأربعة ، وارجع إليها بتدّبر وأنظر كيف أنهم يختلفون في مسائل ويتفقون في مسائل .

ثم المتأخرين مثل الشوكاني ، ليس له أصول مستقلة بل أصول ترجحت عنده من خلال اجتهاده ، ومن قرأ كتابه الأصولي (إرشاد الفحول) يرى بوضوح أنه غير مستقل بأصوله ثم تباعاً ترجحت عنده مسائله الفقهية ، منها ما انفرد في بعض المسائل عن رأي الجمهور وهو ما التزمه في كتابه نيل الأوطار .

وأما ما يقوله الشباب من أن الشوكاني ليس بمقلد ، فهذا كلام فيه نظر .

فإن الشوكاني – رحمه الله – في تخريجه لأحاديث المتن (المنتقى) في نيل الأوطار قلّد الحافظ ابن حجر في كتابه (تلخيص الحبير) تقليداً محضاً .

وأيضاً يتناقل الشباب مسألة أن الشوكاني لا يستدل بأحاديث ضعيفة ، وهذا أيضاً فيه نظر ، لأنه في متنه الفقهي (الدرر البهية) يقول في باب الاستنجاء " ويحرم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى " ثم يستدل بحديث أنس في الموطأ ، والحديث كما هو معلوم لأهل الصنعة أنه معلول كما ذكر غير واحد من أهل العلم وغيرها من المسائل .

وكذلك الإمام النووي – رحمه الله – في شرحه لصحيح مسلم ، نزع لأصوله الشافعية ، وأيضا الحافظ ابن حجر – رحمه الله – هو أيضاً من أئمة الشافعية ، ففي شرحه لصحيح البخاري ترجيحاته وفق مذهب الشافعية ، وهذا كله لمن له أصول فقه قد اتبعها. أما من لا تعلم أصوله الفقهية تحديداً والتي بنى عليها فقهه ، مثل كتاب

(الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز)للشيخ عبد العظيم بدوي ، والذي يورد فيه أحاديث مقطوعة الأسانيد ، فهو أشبه بكتب أحاديث الأحكام ، كالمنتقى وعمدة الأحكام ، وبلوغ المرام ، فإنه لا يعدُّ كتاباً فقهياً منهجياً يتخذ للدراسة ، لأن محتواه أحاديث أحكام ، وإذا أراد أن يتكلم في المسألة الفقهية فإنه لا يستغرقها من حيث القيود ، فضلاً عن كون العبارة الفقهية إن وجدت مقتضبة جداً ، والتعاريف التي يذكرها مفتقرة لشروط التعريف .

منها تعريفه للحيض ، فقد قال – وفقه الله – في ص ٥٢ .

الحيض : هو الدم المعروف عند النساء .

قال : مقيده – عفا الله عنه – :

إن للتعريف شروطاً ، أو كما يسميه أهل المنطق (الحدّ) ليصدق عليه أنه يوضح المعرّف فقالوا:

1. **أن يكون جامعاً : أي كلما وجد التعريف وجد المعرّف ، فمثلاً : الإنسان حيوان ناطق ، فكل حيوان ناطق هو إنسان ، بخلاف الإنسان حيوان متنفس ، فممكن أن يكون التنفس في جميع الأحياء والكائنات (1) .**
2. **أن يكون مانعاً : أي مانع من دخول غير المعرّف في التعريف**

وهذا ما حصل هنا ، فقد عرّف الحيض بأنه دم تعرفه النساء ، وهذا التعريف ليس جامعاً و مانعاُ ، فإنه يدخل فيه الاستحاضة ، والعِرْق ، بل يدخل فيه جميع الدماء.

وكذلك تعريفه للنجاسة حيث قال في ص ١٨ : النجاسة هي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة .

قلت : وهذا التعريف أيضاً ليس جامعاً مانعاً ، فإنه يدخل فيه النخامة والبصاق لأنه مما يستقذره أهل الطبائع السليمة ، بل إن الشخص ليستقذر نخامة نفسه .

(١)السلم المرونق ـ عبد الملك السعدي ط: عراقية (٢١)

أما طريقة قراءة أصول الفقه ، فأغرب ما وجدت عند إحدى الجمعيات في تدريسهم لمادة أصول الفقه :

ثالثاً : ترك الطلب عند الأشياخ والاقتصار عند الضرورة بالأخذ عن نوعين :

١. نوع ، وهم الأصاغر الذين أخذوا العلم من بطون الكتب حدثاء الأسنان . نقول وبالله التوفيق .

إن الأخذ والتتلمذ على طلاب العلم – وإن كانوا صغار السن – قد أجادوا أي علم وأخذوا عن شيوخ معروفين برسوخ قدمهم في العلم فهذا ليس بمذموم ، إنما المذموم التتلمذ على صغار السن ، قد أخذوا من بطون الكتب لا يفقهون أبجديات العلم الشرعي ، وهذه الظاهرة قد تفشّت في هذا الزمان .

عن أبي أمية اللخمي : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن من أشراط الساعة ثلاثة إحداهن أن يلتمس العلم عند الأصاغر[١]

وفي الأثر عن ابن مسعود ﷺ قال : ((ولا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم ، وعن أمثالهم وعلمائهم ، فإذا أخذوا عن صغارهم وشرارهم هلكوا "[٢] .

ولقد ذهب ابن قتيبة – رحمه الله – إلى أن الصغار المشار إليهم في الحديث ، هم صغار الأسنان ، وذلك على أثر ابن مسعود الآنف الذكر .

وأخرج أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله – عن عبد الله قال : ((إنكم لم تزالوا بخير ما دام العلم في كباركم ، فإذا كان العلم في صغاركم ، سفّه الصغير الكبير)) .(٣)

---

(١) المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ - تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي - (٢٢ / ٣٦١)

(٢) عوائق الطلب (٢٩ – ٣٠) صحيح جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٢٣)

(٣)صحيح جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٢٤) .

وقال ابن عبد البر – رحمه الله – في معنى الأصاغر ومن هم : " قال أهل العلم : الصغير المذكور وما كان مثله من الأحاديث والآثار ، إنما المراد به من يستفتى ولا علم عنده ، وأن الكبير هو العالم في أي شيء كان " (١) .

ولله در الشاعر حين قال في مثل هؤلاء :

تصدّر للتدريس كل مهووس	**بليدٍ تسمى بالفقيه المدرس**
فحُقَّ لأهل العلم أن يتمثلوا	**ببيت قديم قد شاع في كل مجلس**
لقد هزلت حتى بدا من هزلها	**كلاها وحتى سامها كل مفلس**

رابعاً : يقولون إن قراءة المتون الفقهية تقليد محض :
وحجتهم في ذلك قول الإمام أحمد ﷺ : " لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا . "
وأيضاً يقولون هذا كلام صريح من إمام مذهب في ذم التقليد .
ونحن نتتبع قول الإمام أحمد ﷺ :
نقول وبالله التوفيق :
إن فهمنا لكلام الأئمة لا يأتي استقلالاً ، أو هو تفسير مجرد يوافق الهوى ، بل يجب أن يقيّد فهمنا بفهم العلماء ، والغريب أن أحد دعاة [٢] **هذه الدعوة فسره – بفهمه – على أن الاجتهاد والأخذ من القرآن والسنة يلزم الجميع ، وفي هذا موافقة للقدرية والمعتزلة .**

---

(١)صحيح جامع بيان العلم وفضله .
(٢)وهو الكاتب سليم الهلالي ، في تحقيقه لكتاب الشيخ المعصومي (هل يلزم من المسلم إتباع مذهب معيّن ؟) حيث قال في تفسير مقولة الإمام أحمد ﷺ ما نصه : " وقد حاول أهل الهمم الخائرة والعزائم الفاترة ، صرف أقوال الأئمة في ذم التقليد عن معانيها الحقّة التي أرادها الأئمة ، ونقلها عنهم أهل العلم طبقة طبقة ، فقد قالوا : المخاطب بها من بلغ مبلغهم ، وأدرك مرتبة الاجتهاد أ.هـ .
قلت : فأنظر أخي - رحمك الله – إلى كلامه وكيف أنه يتهم من يخصص كلام الإمام بالمجتهدين ، على أنهم أهل همم خائرة ، ونحو هذا الكلام ، ولو أنه كلّف نفسه في البحث في أقوال من يفهم كلام الإمام أحمد فهماً صحيحاً ، لما تجرأ وتكلّم ولكن لا غرابة فهذا شأنه وأمثاله ممن لم يفهموا كلام الأئمة وفق ما فهمه علمائنا .
وإليك أخي وفقك الله لمعرفة الحق – كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي هو شيخ الحنابلة في عصره وإلى يومنا هذا ، وأعلم الناس بنصوص الإمام أحمد، من أن كلام الإمام أحمد ﷺ خاص بالمجتهدين ، وأنظر إلى كلام الكاتب سليم الهلالي فهل يا ترى أن ابن تيمية خائر الهمة ؟!

بمعنى أن العلماء والعوام يجب عليهم أن يستخرجوا الحكم بأنفسهم من القرآن والسنة ، بناءً على قول الإمام أحمد بن حنبل ﷺ .

قلت : هذا مسّلم في العلماء ، فكيف نسّلم في عوام المسلمين ؟

ولقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بأن كلام الإمام أحمد ﷺ خاص بأصحابه المجتهدين كإبراهيم الحربي والأثرم وأبي زرعة وغيرهم .

قال ابن تيمية – رحمه الله – :

" وحكى بعضهم هذا عن أحمد ، كما ذكره أبو اسحاق في (اللمع) وهو غلط على أحمد ، فإن أحمد إنما يقول هذا في أصحابه فقط . على اختلاف عنه في ذلك ، وأمّا مثل مالك والشافعي وسفيان ومثل اسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ، فقد نص في غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم : لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري ، وكان يحب الشافعي ويثني عليه ، ويحب اسحاق ويثني عليه ويثني على مالك والثوري وغيرهما من الأئمة ، ويأمر العامي أن يستفتي اسحاق وأبا عبيد وأبا ثور ، وأبا مصعب ، وينهى العلماء من أصحابه كأبي داود وعثمان بن سعيد ، وإبراهيم الحربي ، وأبي بكر الأثرم ، وأبي زرعة ،أبي حاتم وغيرهم أن يقلدوا أحداً من العلماء ، ويقول عليكم بالأصل ، الكتاب والسنة "(١) .

وهذه المدارك لاستنباط الأحكام لا يعرفها إلا الراسخون في العلم ، لا كل العلماء ، فكيف بهؤلاء المبتدئين يسطون على النصوص ويهجمون على الأحكام من غير بصيرة ، إنه يجب الأخذ على أيديهم ، لئلا يهلكوا أنفسهم ويهلكوا غيرهم وليس لهم حجة يدرون لها صنيعهم هذا ، إلا الفرار من التقليد .

(١)مجموع الفتاوى (١٠ / ١٢٦ – ١٢٧)

ولا بد لمثلهم من التقليد ، لان الذي يجب عليه الفرار من التقليد هو العالم المتمكن من الاستنباط والاجتهاد وأمّا من لم يكن كذلك ، ففرضه التقليد ، قال تعالى ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ .

" فاتقوا الله يا معشر المتعالمين ، واتقوا الله يا علماء المسلمين ، خذوا بأيدي هؤلاء إلى جادة الصواب ووجهوهم الوجهة الصالحة وامنحوهم من وقتكم ومن علمكم ما يبريء علتهم ويروي غلتهم " (١) .

---

(١)نقلاً عن حاشية في كتاب صحيح جامع بيان العلم وفضله (٢٣٠-٢٣١)

المبحث الثاني

دراسة العلماء للمذاهب الأربعة .

يرى بعض الشباب المحب لدراسة العلوم الشرعية ، أنْ ليس له دراسة أحد المذاهب الأربعة بحجة أن هذا هو التقليد ، فإذا عورض قال : وما كان مذهب أبا حنيفة – رحمه الله – أو غيره من الأئمة ؟؟ من البداهة أنك ستقول :

ليس له مذهب ، إنما اجتهد وأصبح إمام .

فيبتدرك قائلاً : وأنا كذلك سأجتهد لأننا رجال وهم رجال .

ولنقض هذه الشبهة ، نقول وبالله التوفيق :

١ . إعلم أن الأئمة إنما نقلوا علمهم من التابعين ، ولم يقرأوا أو يأخذوا من بطون الكتب ، والتابعون أخذوا علمهم من الصحابة ، والصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ فهي سلسلة إسناد متصل ، كما في أصح الأسانيد (مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ ، ومن المعلوم أن في عصر الصحابة كان الخلاف الفقهي السائغ قائماً والنبي ﷺ بين ظهرانيهم ، وكل واحد من الصحابة المجتهدين له مذهب ، وكذا التابعين كان لهم مذاهب ، فأهل المدينة لهم مذهب ، والبصريون والكوفيون لهم مذهب ، فهل يعقل أن الأئمة قالوا : لن نتلقى العلم عن هؤلاء لأنهم أصحاب مذاهب وإذا تلقينا عنهم العلم قلدناهم.

وهذا القول لا يقوله من له مسكة من علم ، إذ أن الأئمة جلسوا وجثوا أمام شيوخهم لتلقي العلم وإيصاله إلى عامة الناس .

٢ . لقد تلقّت الأمة هذه المذاهب بالقبول ولا يزال العلماء من بعد الأئمة – رحمهم الله – وإلى يومنا هذا يتدارسون هذه المذاهب وينقلونها للناس بأمانة ويبنون مواطن الضعف فيها ، وأدلة أحكامها الموضوعة ،

ولم ينفر أحد منهم من دراسة المذهب بادئ الأمر ، منهم وليس على سبيل الحصر: أولاً : الحنفية وهم الأئمة :

أبو يوسف القاضي ، محمد بن الحسن الشيباني ، والطحاوي وغيرهم .

ومن الجهلة من يحتج بأحوال العلماء من المعاصرين بأنه لم يقرأ مذهب ألا وهو المحدّث الشيخ الألباني رحمه الله وجزاه الله خيراً عن دواوين السنة التي عمل عليها ولكن هو في الأصل حنفي المذهب ، فقد قرأ على أبيه كتاب (مراقي الفلاح) ومتن في الفقه الحنفي ، وقرأ النحو والصرف ، قال أحمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه (حياة الألباني ، وآثاره وثناء العلماء عليه) .

" ووضع له برنامجاً علمياً مركزاً قام من خلاله بتعليمه القرآن والتجويد والصرف وفقه مذهبه الحنفي ، كما أنه تلقى بعض العلوم الدينية والعربية على بعض الشيوخ من أصدقاء والده ، مثل الشيخ سعيد الربهاني ، إذ قرأ عليه كتاب (مراقي الفلاح) وبعض الكتب الحديثة في علوم البلاغة " أ.هـ (١) .

قلت : والغريب أن بعض من يدّعون الانتساب إلى منهج الشيخ الألباني – رحمه الله – لا يرى الدراسة عند الشيوخ ، بل ولا يرى دراسة المذاهب ، فتّدبر هذا التناقض العجيب.

ثانياً : ومن المالكية

القاضي عياض المالكي ، وأبو عمر بن عبد البر ، والقرطبي ، ومن المعاصرين الإمام الشنقيطي – رحمه الله – .

ثالثاً : ومن الشافعية :

أبي بكر الآجري صاحب كتاب (الشريعة) والحافظ ابن كثير ، والإمام الذهبي ، والإمام النووي ، والإمام الحافظ ابن حجر وغيرهم رحمهم الله .

---

(١)حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه ـ الدار السلفية ـ(١/ ٤٥) .

رابعاً : ومن الحنابلة

ابن بطة العكبري ، والأثرم ، وابن قدامة ، وابن القيّم ، والشيخ محمد عبد الوهاب ، ومن المعاصرين ، الشيخ عبد الرحمن السعدي ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد صالح العثيمين – رحمهم الله جميعاً .

وابن تيمية – رحمه الله – وإنما أخرت أسم الشيخ تقي الدين لما يفتريه بعض العوام ويتطاولون على العلماء ، وما يبثون من أقاويل ليس لها صحة إلا في أذهانهم وهو أن ابن تيمية – رحمه الله – ليس متبع لمذهب الإمام أحمد ﷺ ولكشف هذا الجهل أنقل كلام ابن تيمية حيث قال :

" وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ ولهذا لا يكاد يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول القوي ، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً "(١) .

" والحنابلة ، اقتفوا أثر السلف وساروا بسيرهم ، ووقفوا بوقوفهم خلاف غيرهم "(٢)

وكان يقول إمامنا ومذهبنا ، فأثبتوا عكس ذلك أصلحكم الله .

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٢٩) .
(٢) المصدر نفسه (٤ / ١٨٦) .

المبحث الثالث

تأكيد العلماء على الأخذ بالمذاهب الأربعة والتشديد في عدم تركها

ذكر جمع من العلماء ضرورة التفقه على أحد المذاهب الأربعة منهم :

١. الشيخ شاه ولي الله الدهلوي – رحمه الله – قال في رسالة (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد) :

" إعلم أن الأخذ بهذه المذاهب الأربعة ، مصلحة عظيمة ، وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ، ونحن نبيّن ذلك بوجوه :

أحدها : إن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة ، فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة ، وتابع التابعين اعتمدوا على التابعين ، وهكذا في كل طبقة أعتمد العلماء على من قبلهم ، والعقل يدل على حسن ذلك ، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط ، والنقل لا يتم إلا أن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ، ولا بد أن تعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم ، فيخرق الإجماع ، ويبنى عليه ، ويستعين في ذلك مما سبقه ، لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أصلها ، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جائزاً في العقل .

وإذا تعيّن الاعتماد على أقاويل السلف فلا بد أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح ، أو مدونة في كتب مشهورة ، وأن تكون مخدومة بأن يبيّن الراجح من محتملاتها ، ويحصل عموماً في بعض المواضع ويقيّد مطلقها في بعض المواضع ، ويجمع المختلف منها ، ويبيّن علل أحكامها ، وإلا لم يصح الأعتماد عليها ، وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة .

وثانيهما : قال رسول الله ﷺ : ﴿ اتبعوا السواد الأعظم ﴾ .[١]

(١)المستدرك على الصحيحين ـ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ـ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٤١١ ـ ١٩٩٠ـ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطاـ (١ / ٢٠١)

ولما اندرست المذاهب الحقّة إلا هذه الأربعة ، كان إتباعها إتباعاً للسواد الأعظم ، والخروج عنها خروج عن السواد الأعظم .

٢. ثالثها : إن الزمان لمّا طال وبعد العهد ، وضيعت الأمانات ، لم يجز أن يعتمد على أقوال علماء السوء من القضاة الجورة ، والمفتين التابعين لأهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة ،والأمانة إما صريحاً أو دلالة ، وحفظ قول ذلك ، ولا على قولا من لا تدري هل جمع شروط الاجتهاد أو لا ؟ ... فإذا رأينا العلماء والمحققين في مذاهب السلف عسى أن يصدقوا في تخريجاتهم على أقوالهم واستنباطهم من الكتاب والسنة ، وأمّا إذا لم نرَ منهم ذلك فهيهات ، وهذا المعنى الذي أشار إليه عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال : ((يهدم الإسلام جدال المنافق بالكتاب)) وابن مسعود ﷺ حيث قال : ((من كان متبعاً فليتبع من مضى))[١].

قول الشيخ الألباني – رحمه الله – :

سئل الشيخ عن دراسة المذاهب فأجاب :

" إن الانتساب إلى احد من الأئمة كوسيلة للتعرف على ما قد يفوت طالب العلم من الفقه والكتاب والسنة ، أمر لا بد منه شرعاً وقدراً ، فإن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ، وعلى هذا جرى السلف والخلف جميعاً ، يتلقى بعضهم العلم عن بعض ، ولكن الخلف – إلا قليلاً منهم – خالف السلف حين جعل الوسيلة غاية ، فأوجب على كل مسلم مهما سما في العلم والفقه عن الله ورسوله من بعد الأئمة الأربعة أن يقلّد واحداً منهم لا يميل عنه إلى غيره كما قال احدهم : وواجب تقليد خبر منهم "(١)

(١)ينظر : مسائل علمية في الدعوة والسياسة الشرعية ـ علي حسن عبد الحميد (٢٥ – ٢٧)

وذكر أحد طلاب الشيخ الألباني – رحمه الله – وهو علي حسن عبد الحميد كلاماً نحو كلام الشيخ ، وإنما أسوقه تباعاً ، لأن الكثير من الشباب يرى أن قول الألباني – رحمه الله – وتلميذه المذكور أصلاً يتبعوه فقال : " والخلاصة أننا لا نمانع في الوقت الحاضر من دراسة الفقه على الطريقة المذهبية ، ولكن بشرط واحد ، وهو عدم التعصب ، والتعصب المذهبي هو الذي نحاربه ونكرهه " (٢) .

٣. الشوكاني – رحمه الله –

إن من المعلوم لدى المشتغلين بطلب العلم ، أن لكل عالم منهج سلكه في طلب العلم ، وله منهج يقرره لطلابه ، من هؤلاء العلماء ، الشوكاني – رحمه الله – والسبب في ذكر ما قرره الشوكاني أيضاً أن هناك بعض الدعاة من يلزم الشباب بدراسة كتب الشوكاني على اعتبار أن الشوكاني غير متمذهب ، وانقل ما قرره الشوكاني – مختصراً – من كتابه الماتع (أدب الطلب ومنتهى الإرب) .

وقد جعله على شكل مراتب وطبقات ، وأذكر حصراً منهج الطبقة الأولى حيث قال – رحمه الله – :

- علم النحو : أن يشرع بعلم النحو مبتدئاً بالمختصرات ، كمنظومة الحريري المسماة بـ (الملحة) وشروحها ، فإذا فهم ذلك وأتقنه ، انتقل إلى (كافية) ابن الحاجب وشروحها وفي (اللبيب) وشروحه .
- علم الصرف : ثم بعد ثبوت الملكة في النحو ، وإن لم يكن قد فرغ من سماع ما سميناه ، يشرع بالاشتغال بعلم الصرف كـ (الشافية) وشروحها ،

و(الربحانية) وشروحها و (لامية الأفعال) .

(٢) المصدر السابق

- **علم المعاني والبيان : ثم ينبغي له بعد ثبوت الملكة له نحواً وصرفاً ، وإن لم يكن قد فرغ من سماع كتب الفنين أن يشرع في علم البيان ، فيبتدئ بحفظ مختصر من مختصرات الفن يشتمل على مهمات مسائله ، ك (التلخيص) و (شرح السعد) وما عليه من الحواشي وشرحه المطوّل وحواشيه .**
- **علم المنطق [1]: ثم ينبغي للطالب المذكور أن يطلّع على مختصرات المنطق ، ويأخذه عن شيوخه ويفهم معانيه ، بعد أن يفهم النحو ، يفهم ما يبتدئ من كتب ليستعين بذلك على فهم ما يورده المصنفون في مطولات كتب النحو ومتوسطاتها من المباحث النحوية ، ويكفيه في ذلك مثل المختصر المعروف ب (إيساغوجي) أو (تهذيب السعد) ، ثم يشتغل بعد هذا ، فيحفظ مختصراً من مختصراته ، ك (التهذيب) أو (الشمسية) ثم يأخذ في سماع شروحها على أهل الفن ، فإن العلم بهذا الفن على الوجه الذي ينبغي يستفيد به الطالب من إدراك ، وكمال استعداد عند ورود الحجج العقلية عليه ، واقل ألأحوال أن يكون على بصيرة عند وقوفه على المباحث التي يوردها المؤلفون في علوم الاجتهاد من المباحث المنطقية ، كما يفعله كثير من المؤلفين في الأصول والبيان والنحو ، وقد ردَّ الكثير من الشباب مسألة دراسة المنطق دون البحث والتحقيق في أقوال العلماء وكيف نفهم المنطق ، وهل يردُّ كلّه أم يقبل كلّه ؟ أم يكون وسط بين ذلك ؟ وأنقل لك كلام الشيخ محمد بن ابراهبم آل الشيخ في فهم هذه المسألة المهمة ..**

---

(١)اختلف العلماء في جواز دراسة المنطق من عدمه على أقوال :
الأول : المنع والتحريم / وهو قول الإمام النووي وابن الصلاح رحمهما الله .
الثاني : الجواز / وهو قول الإمام الغزالي – رحمه الله –
قلت : أما قول الإمام النووي وابن الصلاح –رحمهما الله – في تحريمه ذلك ما يفضي التبحر به إلى التزام عقيدة المتكلمين في اثبات صفات الله تعالى ... وأما قول الإمام الغزالي – رحمه الله – بجوازه ، إنما لمعرفة مصطلحات المصنفين والرد على الفلاسفة كما ذكر ذلك الإمام الشوكاني – رحمه الله -.
أما ما يستدل به البعض من ان ابن تيمية – رحمه الله – قال : " لا يستفيد منه البليد ولا الذكي " ، لأن البليد لا يستطيع استيعابه ويخشى عليه الانحراف ، أما الذكي فلا يحتاجه إلا لمعرفة المصطلحات ، وإني أسال الكثيرين ممن يقتنون كتب ابن تيمية – رحمه الله – وبخاصة في المجموع الذي يحتوي على جزء مستقل في علم المنطق (راجعه ج ٩) كيف سيفهمون ما فيه إن لم يكونوا قد درسوا علم المنطق ؟

" في هذه الأزمان المسمى (أصول الدين) هو ما يتعلق بالكلام في العقائد ، وأكثر ما يطلقونه على ما يرجع إلى أساسات وأقوال المنطقيين وإن كان قد يلم به أدلة ، لكي لا تذكر هناك إلا إذا وافقت لمعتقداتهم ولمقلدهم .

المنطق والكلام يذكر عند الحاجة إليه وليس كل ما يقررونه في المنطق باطلاً ، بل المراد أنه ليس معصوماً وفيه زلل .

وليس المراد أنها وجدت لإبطال كل حق ، إنما وضعوه ليصرفوا به الحق الذي لم يقبلوه ، إما لزندقةٍ أو جهلاً منهم ..ففيه شيء حق ويقرر عند الحاجة إليه لكن هو شبه الاعتضاد لا الاعتماد ، وأما أصله فهو المعتمد عندهم والنصوص شبه المعتضد ، فهي عندهم ليست من خبر الآحاد ، بل هذبتها القرائح وأوصلته إلى أن يكون كذا وكذا .

والأشعري وشيخ الإسلام وابن القيّم يستعملون أشياء من هذا عند الحاجة إليها لأناس شاع عندهم وذاع ذكر المقدمات وأشياء ، ولو كان الزمن مثل زمن الصحابة لما احتاج إلى هذا ، ولكن هذا توسع في الردِّ على المبتدعة وأشياء في نفسها حق وقليلة وليس إيثار لها ولا تفهم مما ذكروها أنها أقدم من النصوص وأيضاً تذكر لمزيد التفهم " [١].

- أصول الفقه : ثم يشتغل بفن أصول الفقه ، بعد أن يحفظ مختصراً من مختصراته المشتملة على مهمات مسائله كمختصر (المنتهى) و (جمع الجوامع) أو الغاية ، ثم يشتغل بسمات شروح هذه المختصرات .
- علم التفسير : ثم بعد إحراز هذه العلوم يشتغل بعلم التفسير ، فيأخذ عن الشيوخ ما يحتاج مثله إلى الأخذ ، كـ (الكشاف) ويكب على كتب التفسير على اختلاف أنواعها .
- علم السنة : ينبغي لطالب العلم بعد أن يقيم لسانه بما يحتاج إليه من النحو أن يقبل على سماع الكتب التي جمع فيها أهل العلم متون الأحاديث مقطوعة الأسانيد كـ (جامع الأصول)

---

(١) فتاوى محمد بن ابراهيم آل الشيخ - دار مكة المكرمة - ط: مصورة (١/ ١٩٩)

- و (كنز العمال) و (المنتقى) لابن تيمية و (بلوغ المرام) لابن حجر و (العمدة) .
- علم مصطلح الحديث : وهذا بعد أن يشتغل شيء من علم اصطلاح أهل الحديث كمؤلفات ابن الصلاح و (الألفية) للعراقي وشروحها .
- علم الفقه : أن يبتدئ بحفظ مختصر من مختصرات أصل ذلك المذهب ، ك (الكنز) في مذهب الحنفية و (المنهاج) في مذهب الشافعية ، فإذا صار ذلك المختصر محفوظاً متنقناً على وجه يستغنى به عن حمل الكتاب "[(٢)]

قلت : فأنظر – وفقك الله – هذا عالم آخر ممن يقول عنه بعض الشباب أن الشوكاني غير متمذهب أو لا يدعو لدراسة المذهب ، وهذا كلامه ينطق بيننا .

(٢))ينظر أدب الطلب ومنتهى الإرب ـ محمد بن علي الشوكاني ـ مكتبة القرآن ـ (٩٦ – ١٣٢) .

المبحث الرابع

حكم اتباع مذهب من المذاهب الأربعة

إن المذاهب الأربعة مدارس فقهية لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها ، فهي مناهج فقهية في الاستنباط ، والتعرف على الأحكام وليست شرعاً جديداً ولا شيئاً آخر غير الإسلام [١] ، وهي آراء أهل العلم واجتهاداتهم بعد أن تلّقوا مشافهة من شيوخهم .

أمّا إلزام الناس بتقليد مذهب معيّن من المذاهب الأربعة فليس بلازم ، إذ أن الواجب ما أمر الله به ورسوله ، والمحرّم ما نها الله تعالى عنه ورسوله ، والواجب على الناس جميعاً أن يطيعوا الله ورسوله ، فهذا مما أمرهم الله به .

ومن المعلوم أنه لم يرد دليل على إيجاب اتخاذ مذهب من المذاهب الأربعة واتباع أحد هذه المذاهب ليس بواجب ولا مندوب ، وإليك خلاف العلماء في حكم اتباع المذاهب الأربعة [٢]

القول الأول : إن تقليد المذاهب الأربعة واجب :

قال إمام الحرمين : أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظّروا وبوبوا الأبواب ، وذكروا أوضاع المسائل ، لأنهم أوضحوا طرق النظر ، وهذّبوا المسائل وبينوها وجمعوها .

قال ابن الصلاح – رحمه الله – :

" يتعيّن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم ، لأن مذاهب الأربعة قد انتشرت وعلم تقيّيد مطلقها ، وتخصيص عامها ونشرت فروعها بخلاف مذاهب غيرهم "

القول الثاني : وهو جواز تقليد غير ألأئمة الأربعة ، حتى قال احدهم :

وجائز تقليد غير الأئمة   في غير إفتاءٍ وفي هذا سعة

(١) ينظر الوجيز في أصول الفقه (٤١٢) .
(٢) أصول الفقه الإسلامي / وهبة الزحيلي (٢/ ٤١٩ – ٤٢٠) .

وقال العزّ بن عبد السلام – رحمه الله – :

" إن المدار على ثبوت المذاهب عند المقلّد وغلبة الظن على صحته عنده ، فحيث ثبت عنده مذهب من المذاهب ، صح له أن يقلّده ، ولو كان صاحب المذهب من غير الأئمة الأربعة [(١)] .

وكلامنا هذا لا يتعارض مع ما قرره العلماء من قبلنا من انه لابد لطالب العلم من أن يبدأ دراسته على مذهب من المذاهب الأربعة ، و أن طالب العلم المبتدئ لا يتعدى كونه عامياً مثقفاً ، فالعامي وطالب العلم المبتدئ يعجز عن معرفة الشرع بتفاصيله الدقيقة ، ولقد فصّل ابن تيمية – رحمه الله – :" الحمد لله ، إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول وأولوا الأمر وهم العلماء ، كما جاء في أحد معاني هذه الآية ، الذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [(٢)] ، إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله إلى استقلالاً ، ثم قال : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [(٣)] .

وإذا نزلت بالمسلم نازلة ، فإنه يستفتي من أعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على احد من المسلمين إلتزام مذهب شخص معيّن غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ، ويخيّر به ، بل كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ .

وإتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته ، إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحدٍ إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق "[(٤)] .

قلت : لكن هذا لا يعني أنه يجوز للمسلم تتبع الرخص عند العلماء في مذاهبهم أو الخروج من مذهب إلى مذهب آخر لغير وازع ديني .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) سورة النساء الآية ٥٩
(٣) سورة النساء الآية ٥٩ .
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦) .

جواز الانتقال من مذهب إلى آخر بشرط :

١. أن لا نتقل للشتهي ولهواه .

٢. أن لايكون متتبعًا للرخص .

وقال ابن تيمية – رحمه الله – :

" إن من التزم مذهباً معيّناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالمٍ آخر أفتاه ، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما يفعله ، فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهادٍ ولا تقليد ، فاعلاً للمحرّم بغير عذر شرعي ، فهذا منكر ، هو معنى كلام ابن حمدان ، وقد نصَّ الإمام أحمد – رحمه الله – وغيره على أنه لأحدٍ أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه [١]

وقال أيضاً :

" ولا ريب أن إلتزام المذاهب ، والخروج عنها وإن كان لأمر غير ديني مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر " [٢] .

بهذا يتضح لنا أن التزام مذهب ما ثم الخروج عنه ليس تدينًا بل هوى لايجوز .

(١) المصدر السابق (٢٠/ ٢٢١) ، وأنظر الشوكاني في إرشاد الفحول (٤٥٣) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٢٣ـ ٢٢٤) .

الفصل الخامس : بيان المنهج الصحيح لطلب العلم

المبحث الأول : الفرق بين كتب الحديث وكتب الفقه .

المبحث الثاني : المنهج العلمي الصحيح لطلب العلم .

المبحث الثالث : ضوابط التلقي عن الشيوخ

نصيحة لطالب العلم .

المبحث الأول

الفرق بين كتب الحديث وكتب الفقه

إن من الأمور التي التبست على كثيرٍ من الطلبة ، والذي كان السبب في نفورهم من دراسة مذهب من المذاهب الأربعة ، هي مقولة طالما سمعناها من الصحفيين ، وهي أن دراسة كتب الحديث لا ينبغي العدول عن غيرها من كتب الفقه ، لأن كتب الفقه أقوال رجال مجردّة عن الدليل ، والذين ألّفوا في الفقه متعصبين لمذاهبهم .

أمّا شارِح الحديث فهو متجرّد عن التعصب المذهبي ، فهو لا يتعصب لإمام معيّن بل يقدّم الدليل على الرأي

وهذه المسألة أشكلت على كثيرين ، واعلم أن لكتب الحديث ميزّات ، ولكتب الفقه ميزات ، وقراءة هذين العلمين متلازمين لا ينفك أحدهما عن الآخر ، ولكلٍّ منهما ميزات يمتاز به عن الآخر .

والذي ينبغي أولاً دراسة كتب الفقه قبل الانتقال لدراسة شروح الأحاديث للأسباب الآتية :

١ . إن شراح الحديث عند شرحهم للحديث غالباً ما يكون ناقصاً من جهة عموم الأدلة ، بناءا على أن القارئ لهذه الكتب ليس من طلاب العلم المبتدئين ، كالذي نسمع عنهم لا يميّز بين الاسم والفعل ثم يقرأ (سبل السلام) و (نيل الأوطار) .

وهذا النقصان ليس بسبب قصور الشارح ، بل هو مبني على أساس أن الشرح للكتاب من كتب الحديث هو من المجتهدين المقيدين ، وهذا الشرح إنما لطلبة علم متقدمين قد حصل لهم من الفقه ما يتصورون به المسائل التي يذكرها شارح الحديث باختصار .

٢ . إن شراح الحديث عندهم ميل في شرحهم إلى مذاهبهم ، لأنهم أتباع مذاهب ، فهم ليسوا مجتهدين الاجتهاد المطلق ، فيبنون شرحهم على أصول الفقه التي بنوا عليها فقههم ، أي أن شرح الحديث مبني على اصل قد التزمه الشارح ، وليس يسلم احدٌ من التقليد على الرغم من إيراده للمسألة على وجه يظن به طالب العلم المبتدئ أنه متجرّد للأدلة ، ولكن هو ينصر ما يذهب إليه في أصول الفقه ، كالحافظ ابن حجر والنووي – رحمهما الله – فإنهم في

الاستنباط في أكثر المسائل بل في جلِّ المسائل هم تبع للشافعية وكذلك البيهقي – رحمه الله – في (سننه) ترى أنه أراد الاستدلال لأقوال الإمام الشافعي ﷺ .

٣ . إن شراح الحديث يقتصرون في شرحهم على شرح نفس الحديث ، وكتبهم ليس فيها استيعاب للأدلة على اختلاف أنواعها ، وإذا أراد إيراد الخلاف فإنه يورده على أصل الحديث المشروح ، وقلّما يتطرق إلى الخلاف الفقهي في الحديث ، بينما تهمل عدد من الأدلة يمتلك المخالف ربما من الكتاب والسنة ذاتها ولكن بحديث آخر ، وما تقدّم تجده في كتب شروح الحديث .

نظرة حول كتب الشوكاني والصنعاني – رحمهما الله – :

لا شك إن كتب الشوكاني والإمام الصنعاني فيها خير كثير ، وقد أجاد في شرح كتاب (المنتقى) للمجد ابن تيمية – رحمه الله – وسماه (نيل الأوطار) إلا أنَّ :

- الإمام الشوكاني يقلّد الإمام ابن حجر – رحمه الله – في تخريج الأحاديث تقليدا محضاً .
- إنه لا ينقل المذاهب المعتمدة عند أصحابها ، بل ينقل أوجه في المذاهب ثم يقول : هذا هو المعتمد .
- أنه يرجّح ما يترجّح عنده ، وله ميل للظاهرية .

أمّا كتاب الإمام الصنعاني وهو (سبل السلام) وهو مختصر لكتاب (بدر التمام) وهو في المذهب الظاهري .

أيضاً لا ينقل الإمام الصنعاني المذاهب المعتمدة عند أصحابها ، بل يعتمد قول وجه في المذهب ، وأيضا يرجح المذهب الظاهري .

وأمّا ميزات كتب الفقه :

والمقصود من قراءتها أن تكون مقدمة على قراءة كتب الحديث ، لاستطاعة الطالب تصّور المسألة في بدايتها لأن كتب الفقه لها ميزات منها :

١ . إن كتب الفقه تستوعب جميع الأدلة ، لأن الفقيه عندما ينظر إلى مسألة ما ، ينظر نظرة واسعة ، فيستخلص الأدلة من القرآن والسنة أو قول الصحابي أو قاعدة أصولية أو فقهية ، أو أصولية أو قياس ، ثم يناقش أدلة المخالف بنفس الطريقة ، ولهذا كانت الكتب الفقهية أوسع فقهاً من كتب شروح الحديث .

٢ . إن كتب الفقه تعتني بتصوير المسألة ، وتمثّل لها مثالاً وآخر حتى يمتلك الطالب ما يؤهله للوصول إلى فقه المسائل .

٣ . إن غالب المناهج الفقهية تبتدئ بمتون مختصرة ، ثم إلى أوسع ثم إلى أوسع ، ويبدءون بالمتن المختصر على قول واحد ، وذلك لتدريب الطالب المبتدئ على حفظ قولٍ واحدٍ حتى يتدرّج ، لأن كتب شروح الحديث يتوسع شرّاحها في سرد الخلاف في الحديث من جهة الإسناد من جرح أو تعديل ، فيصعب على الطالب الاستفادة منها

وخلاصة نتيجة هذه الميّزات على طالب العلم أن يقرأ كتب الفقه ولا يزهد بكتب الحديث ، وكذا العكس ، وإلا فلن يتمكن من فهم المسألة على ما هي عليه في اصل الفقه ولا يزهد في كتب الحديث ، وكذا العكس .

وأعلم ، _وفقني الله وإياك لما يحب ويرضى_ ، أن الفقهاء – رحمهم الله – بنوا فقههم على كتاب الله وسنة رسوله ، وإن كان لا يخلو من بعض القصور ، إلا أن الفقهاء حتى المتأخرين – رحمهم الله – قد نفعوا الأمة بعلمهم وفقههم .

المبحث الثاني

المنهج العلمي الصحيح لطلب العلم

إن كثيراً من المتعلمين جهلوا حقيقة المنهج العلمي فلم يصلوا إلى بغيتهم ، مع أن طاقتهم وهمتهم عالية ، ولوا أنهم وجّهوا الوجهة الصحيحة لاختصروا به الزمن والكتب ، ولقد قرر علمائنا – رحمهم الله – هذا المنهج من حصاد سنوات أمضوها في الطلب والتدريس وهذا المنهج يشمل قسمي العلوم :

علم الغاية : وهو العلم بالكتاب والسنة.

وعلم الوسيلة : وهي العلوم الصناعية أو علوم الآلة أو ما يحتاجه طالب العلم منها كالنحو الصرف وعلوم البلاغة ونحوها . ولمّا كان طالب العلم غايته طلب العلم ، كان لابد له من النظر في سيّر الأولين وأحوالهم ، والسير على ما نصحوا به وبينوه ، فلا يظن ظان أن دراسة أحد المذاهب للوصول إلى فهم شريعة الله عز وجل ، هي طريقة مبتدعة ، فهذا من الغلط الفاحش وقد تقدّم معنا ما يغني عن البيان .

وكذلك الاقتصار على كتب شراح الحديث لا تغني عن دراسة أحد المذاهب ، كأصل لطلب العلم ؛ بل على الطالب أن يجمع بين الأثنين ، ليصدق عليه أن يكون فقيهاً ومحدّثاً فلا استغناء بأحدهما عن الآخر ولا يعني هذا الكلام أن تكون دراسة مستقلة عن المشايخ وعلى هذا ينبغي أن يعتني بحفظ اثنين :

١. أدلة الأحكام ، وأعني بها نصوص القرآن والسنة ، ومن كتب أحاديث الأحكام التي اعتنى بها العلماء هي : (عمدة الأحكام) و (المنتقى) و (بلوغ المرام) .
٢. متون فقهيه ، بهذا يتكون لديه ملكة فقهية تعينه للوصول إلى المقصود ، وسأذكر لك مناهج دراسة الفقه عند المذاهب على ما هو معمول به .

فعند الحنفية : يقرأون (مراقي الفلاح) .

وعند الشافعية : يقرأون (متن الغاية والتقريب) .

والمالكية يقرأون (العشماوية) .

وإن كان حنبلياً :

فإنه يقرأ أخصر المختصرات ، أو دليل الطالب وهذان الإثنان كونهما مصنفان على معتمد المذهب ، ومن أراد زاد المستقنع فيقرأه على متخصص ليبين له المعتمد.

وكما سبق تكون الدراسة على تأسيس حفظ المتون سواء كانت في العقيدة أو الفقه أو الأصول وغيرها من العلوم ، فيعتني الطالب بها ويكررها حتى يحفظها والسبب في أن يكون البدء بدراسة المتون كونها على قول واحد ، ليتمكن من فهم أصول المسائل كالمولود الجديد فإنه بداية لا يطعمونه ، إنما يقتصرون على بعض حسوات من الحليب ثم يستمر به الحال إلى أن يبدأ بمضغ الطعام .

- ولدراسة مذهب ما فوائد :

١. التعرف على مصطلحات المذهب الذي بدأ بدراسته ، إذ أن لكل مذهب مصطلحات فمثلاً : الشافعية يقولون إن القرء هو الطُهر ، والحنابلة يقولون أن القرء هو الحيض ، وغير ذلك من المصطلحات ، حتى إذا ارتقى شيئاً فشيئاً فإنه سيتعرف على مصطلحات المذاهب الأخرى ، أما إذا ابتدأ كما يبتدئ المثقفون من قراءة كتب الخلاف ، فإنه سيكون غارقاً بسيل من المصطلحات عند المذاهب ، بل إنهم يوردوها هكذا لأنهم على علم عندما صنفوا هذه الكتب أن الطالب لا يصل إلى هذه الكتب إلا بعد أن فهم تلك الإصطلاحات .

٢. تطبيق أصول الفقه وقواعده لأن المتون الفقهية مستندة إلى أدلة وأصول فقه ، والمتن الفقهي فيه من الاستنباط للأحكام من أدلتها ما يدرب الطالب على طريقة الاستنباط ، ومعلوم قصة الإمام الشافعي ﷺ عندما بات في بيت الإمام أحمد ﷺ ولم يتوضأ ،" فسأله الإمام أحمد : هل صليت الفجر بلا وضوء ؟ قال : بل بوضوء صلاة العشاء ، ولكني بقيت أفكر ليلتي في حديث ﴿ ما فعل النغير يا عمير ﴾ فأستخرجت منه مائة مسألة .." إذ ليس الأمر في ظاهر الحديث حصرا إنما في مفهومه ومكنوناته وهو الاستنباط .

كذلك طالب العلم ، لا ينبغي له أن يقرأ في فتح الباري وهو لا يعلم من العربية شيئاً ، أو يقرأ في المحلى ، ولا يعلم في الأصول شيء ، فإذا قرأها ، فإن فهمه للكتاب سيكون على مراده هو لا على مراد المؤلف ولغته التي استخدمها .

فإذا اجتاز هذه المرحلة ينتقل بعد ذلك لقراءة الكتب ذات القولين ليتدرّب ذهنه ، وينتقل إلى ما هو أوسع ، وفي هذا التدرّج والتنقل فوائد منها : معرفة تعدد روايات المذهب والخلاف بين الأصحاب والقول المعتمد في المذهب .

ثم ينتقل إلى معرفة كل قول بدليله في مرحلة ثالثة ثم إذا أراد التوسع فإنه سينتقل لقراءة شروح تلك الكتب على اختلاف شراحها لأنه بنى على أصل صحيح يستطيع من خلاله فهم الكتاب

فهماً صحيحاً ، هذا باختصار منهج العلماء في طلبهم للعلم ولا يقتصر ما ذكرناه من المنهج على مذهب واحد بل على اختلاف المذاهب لأنه وإن اختلف تفاصيل المنهج إلا انه في الخط العام واحد .

المبحث الثالث

ضوابط طلب العلم

إن لطلب العلم ضوابط ينبغي على طالب العلم أن يعتني بها ويهتم بها ، ويجعلها نصب عينيه ما دام في طريق الطلب .

وهذه الضوابط وضعها العلماء – رحمهم الله تعالى – رفقاً بالطالب ، وتيسيراً له ليبلغ المراد وأولها :

الأخذ عن الشيوخ ، وهذا من أصول السلف رضي الله عنهم ، وهو أن يبدأ الطالب فيقرأ عند الشيخ ما يتسير به فهم العلوم ، وقد ذكر ابن عثيمين – رحمه الله – فوائد القراءة عند الشيوخ :

الفائدة الأولى :

اختصار الطريق بدل ما يذهب يقلّب في بطون الكتب وينظر ما هو القول الراجح ، وما سبب رجحانه ؟ وما هو القول الضعيف ؟ وما هو سبب ضعفه ؟ وهذه نعمة .. المعلم يقول : اختلف العلماء في قولين أو ثلاثة أو أكثر ، والراجح كذا ، والدليل كذا ، وهذا لا شك أنه نافع لطالب العلم .

الفائدة الثانية :

السرعة ، يعني سرعة الإدراك ، لأن الإنسان إذا كان يقرأ على عالم فإنه يدرك أكثر ممن ذهب يقرأ في الكتب ، لأنه إذا ذهب يقرأ يردد العبارة أربع أو خمس مرات ، وربما فهم أيضاً على وجه غير صحيح .

الفائدة الثالثة :

الرابطة بين طالب العلم ومعلمه ، فيكون ارتباط بين أهل العلم من الصغر إلى الكبر . " [(١)].

(١) ينظر شرح حلية طالب العلم (٨٨-٨٩) .

ويتفرع الطلب من جهة الشيوخ إلى قسمين :
الأول : الأخذ عن علماء متقنين ، فهذا إن وجد فعلى طالب العلم أن يتحرى الطلب من تلقى على العلماء وأتقن وتأهل، ويلازمه قدر استطاعته .
الثاني : الاستمرار في الطلب والصبر عليه .
يظن بعض طلبة العلم أن العلم لقمة سائغة ، أو جرعة عذبه ، سرعان ما تظهر نتائجها وتتبيّن فوائدها .
والاستمرارية في طلب العلم ملازمة للصبر ، فإذا فقد الصبر على الطلب انقطع الاستمرار والطلب .
ومن المعلوم أن الإنسان مفطور على العجل والملل ، فعليه مطاوعة نفسه والمصابرة على جفاء الشيخ والمذاكرة .
والناظر إلى حال السلف يرى عجباً من صبرهم على مرارة التحصيل وطول الجادة ولا يفترون ولا يتقاعسون ولا يستكبرون .
قال علي بن المديني – رحمه الله – " قيل للشعبي : من أين لك هذا العلم كله ؟
قال : بنفي الاعتماد ، والسير في البلاد ، وصبر كصبر الجماد ، وبكور كبكور الغراب " [(١)]
قلت : ولقد رأينا من خلال التجربة في الطلب كيف نفعنا الصبر على الأخذ والتلقي.
وإليك محاورة لطيفة جرت بين إثنين ، تبيّن قيمة العلم ومكانته العالية وانه لا يحصل إلا لمن بذل فيه كل شيء على حدِّ قولهم : " أعطِّ العلم كلك يعطيك بعضه " ..... قال رجل لآخر : بمَّ أدركت العلم ؟
قال : طلبته فوجدته بعيد المرام ، لا يصاد بالسهام ولا يرى في المنام ولا يورّث عن الآباء والأعمام ، فتوصلت إليه بافتراش المدر ، واستناد الحبر وإدمان السهر ، وكثرة النظر وإعمال

(١) عوائق الطلب (٥٢)

الفكر ، ومتابعة السفر ، وركوب الخطر ، فوجدته شيئاً لا يصلح إلا للقرمس ، ولا يغرس إلا في المنفس ، ولا يسقى إلا بالدرس .

أرأيت من أشغل نهاره بالجمع ، وليله بالجماع ، هل يخرج من ذلك فقيهاً ؟ كـــلا والله [٢].

الثالث : المحافظة على الوقت :

وقد يذكر من العلماء هذا الأمر بلفظ الحرص ، فعلى طالب العلم أن يكون حريصاً على وقته ولا يبّذره فينفقه دون حساب ، فليكن وقتك كله في طلب ، فإذا كنت في عملك فأستحضر ما قرأته عند شيخك ، وإذا كنت في راحة فاستحضر أمثلة على ما تعلمته وهكذا ، فإن المحافظة على الوقت فائدة جليلة القدر ، ولقد كان بعض السلف يقرأ وهو على مائدة الطعام ، فكونوا – رحمكم الله – على ما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم جميعاً .

(٢) عوائق الطلب (٥٩-٦٠)

نصيحة لطلبة العلم

إن من المعلوم لدى المسلمين ، أن النصيحة من الدين ، بل هي من أصول الدين ، فجعلت خاتمة هذه الرسالة نصيحةً لنفسي المقصرة أولا ، ولإخواني طلبة العلم ثانياً لعلّ الله ينفع بها .

فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : تصحيح النية في طلب العلم :

إعلم إنما رفع الله جل وعلا العلماء لأنهم ابتغوا بعلمهم وجه الله تعالى ، وأرادوا التقرّب إليه زلفى بهذا العلم ، لا من أراد به الدنيا وملذاتها من مناصب ورياسة أو مال أو مكاثرة بالطلاب والاتباع ، ويكفي في الترهيب من إشراك غير الله تعالى في طلب العلم حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : " عن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة وذكر فيه : رجل تعلّم العِلمَ وعلّمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت فيك العلم ، وعلمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ،ولكن تعلّمت ليقال عالم وقرأت ليقال قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر فسحب على وجهه حتى ألقيَّ في النار... " [١].

مهمات ينبغي على طالب العلم أن يضعها نصب عينيه :

١. طالب العلم شغله الشاغل الكتاب الذي يقرأه وشروحه ان كان له أكثر من شرح .

٢.طالب العلم لايشغل نفسه بقراءات جانبية لا علاقة لها بما يقرأه كمجاميع الفتاوى ونحوها .

٣.طالب العلم شغله الشاغل إتقان الكتاب الذي يقرأه ، فيمعن النظر في العبارة ويؤسس صورتها في ذهنه ويكرر ذلك .

٤. طالب العلم ..باحث اذا وردت عليه مسألة في الكتاب الذي يقرأه يبحث في جوانبها وما يتعلق بها لايشغل نفسه بأحكام غيرها .

٥.الزمن لا يقدر بثمن واذا ضاع لا تقدر على اعادته ولا شراءه، فاحرص عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧/٦).

٦.لاتشغل نفسك بخلاف ماتقرأه ولا بالخلاف في مذهبك فليست مرتبتك الان .
من سلك طريق العلماء وصل ومن خالفه تعثر

ثانياً : الإنصاف :

وهي أن ينصف الطالب مع نفسه أولاً ثم مع غيره ، وهي خصلة قلّما نجدها بين طلبة العلم قال أبو عمر : " من بركة العلم وآدابه ، الإنصاف فيه ، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم ، وقال بعض العلماء : ليس معي من العلم إلا أنني أعلم أني لست اعلم " [١]

وقال عبد الرحمن بن قاسم لمالك : " ما أعلم أحداً أعلم بالبيوع من أهل مصر ، فقال له مالك : وبمَ ذلك ؟ قال : بك ، فقال : أنا لا أعرف البيوع فكيف يعرفونها بي ؟[٢] .

هكذا حال السلف ، وهم أئمة الهدى ، أمّا اليوم ، !!!! إلا من رحم ربي ، فتراه إذا سئل عن علمه سرد لك ما إذا قرأه أحدهم عن أحد العلماء لم يكفه قرن من الزمان ؛ فعلى طالب العلم أن ينصف في علمه ، فهو أنفع له ، فلا يغلبه الحسد ولا الحياء في أن يقول لا أدري ، فهناك من هو خير منّا من قال لا أدري .

ثالثاً : الانتهاء عن المراء والجدال :

المراء ، هو الجدال المذموم :

قال تعالى :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ [٣]. ولذلك نهى الله تعالى نبيه عن الجلوس مع هؤلاء وأمره بالإعراض عنهم فقال سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [٤] .

---

(٢) صحيح جامع بيان العلم وفضله .(١٨٠) .
(٣) المصدر السابق .
(١) سورة الحجّ الآية ٨ .
(٢) سورة الأنعام الآية ٦٩ .

قال الإمام مالك – رحمه الله – :

" المراء يقسّي القلب ويورث الظغن " أ.هـ .

فمن وفقه الله تعالى إلى هذا السبيل وهو سبيل الأنبياء ، عليه ان يجنب نفسه مواطن الجدال والخصومة والمراء في الدين ولا سيما المسائل التي انتهى منها أئمتنا ، وإذا كان لا بد فلا بأس بنقاش علمي رصين الهدف ، من وراءه أن ينتفع به المتناظران .

رابعاً . الافتقار للعلم

لا يظنن طالب العلم أنه مهما قرأ فسيبقى مفتقرًا للاستزادة ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ .

وأن العلم ليس في كتابين أو ثلاثة ، وليس في بضعة اشهر ، وليس في بضع سنين ، فلا يزال الرجل عالما ما بقي متعلما .

خامسا .العمل بالعلم :

يتعلم المرء ليعمل بما يتعلم وهذا هو المقصود من تعلم العلم الشرعي ، لأنه يتعلم أولًا لرفع الجهل عن نفسه من اقامة الصلاة والصيام وما أمره الله به .

إن العلم النافع والعمل الصالح قرينان لا يصلح احدهما بدون الآخر قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ (١) .

فالهدى : هو العلم النافع .

ودين الحق : هو العمل الصالح .

فإذا فقد العلم العمل ،كان حجة على صاحبه

والعمل بالعلم هو أدب السلف الصالح ، ولذلك لو قرأنا تراجم العلماء الأئمة لم نجد إماماً منهم إلا وقد أبتلي ، لمَ ؟ لأنه عمل بما علم ، وإليك أسمائهم ، سعيد بن المسيب ، جلد ستون جلدة ، وطافوا به في المدينة وهو في سرواله لأنه لم يُقرّ عبد الملك بن مروان على بيعة ابنه الوليد .

سعيد ين جبير : قتله الحجّاج لأنه أنكر عليه .

---

(١) سورة التوبة الآية ٣٣ .

أبو حنيفة : مات في سجنه لأنه لم يتولى القضاء في ولاية أبي جعفر المنصور .
أحمد بن حنبل : جُلد وأوذي بسبب إنكاره على مسألة خلق القرآن .

كل هذا لمَ ؟ لأنهم عملوا بما علموا . ولا تكن مثلما نراه اليوم ، يريد أن يدعو لدين الله دعوة التوحيد الخالصة ، ولكن لا يريد أن يسجن أو يؤذى أو يبتلى ، يريد الإبقاء على نفسه ويتجمل بعلمه أمام الناس فإياك إياك أن تكون كهؤلاء .

ولقد قال الحسن البصري : " يبعث الله لهذا العلم أقواماً يطلبونه ، ولا يطلبونه حسبةً وليس لهم فيه نية ، يبعثهم الله فيطلبه كي لا يضيع حتى لا يبقى عليه حجة "

وعن أبي بن كعب قال : " تعلموا العلم وأعملوا به ، ولا تتعلموه لتتجملوا به ، فإنه يوشك أن طال زمان أن يتجمل بالعلم كما يتجمل الرجل بثوبه "

وعن ابراهيم بن أدهم – رحمه الله – قال :

" مررت بحجرٍ فقلبته ، فإذا عليه مكتوب : أنت بما تعلم لا تعمل ، فكيف تطلب علم ما لم تعلم !! " .

وقال مكحول : " كان رجل يسأل أبا الدرداء فقال له :كل ما تسأل عنه تعمل به ؟.

قال : لا .

قال : فما تصنع بزيادة حجّة الله عليك ؟ (١)

وأعلم أخي – رحمك الله – أن نصائح العلماء لطلب العلم كثيرة لا تكاد تحصى ، وذكرت لك طرفاً منها ، لتكون منارات على طريق طلب العلم .

(١) صحيح جامع بيان العلم وفضله (٢٦٢)

سادسا .العلوم التي ينبغي على طالب العلم أن يقرأها

لقد تشتت العلم بين التعليم الأكاديمي واقتصر عليه الكثير من المتعلمين

وبين الدورات السريعة التي لا تسمن ولا تغني من جوع العلم حتى اصبحت الشغل الشاغل للطلبة لما يترتب عليها من شهادة ثم تدريس ثم اجازة ثم افتاء ، فكيف لا ينتسب الطالب لها مع غياب التربية الشرعية وعدم تعويده على (لا أعلم) واحترام العلماء وعدم التقدم بين يديهم (الوجبات السريعة).

وقلة بضاعة من يقوم على هذه الدورات وعدم توجيه الشباب أن مسيرة الطلب لاتقف عند هذه الدورة بل يجب أن يكمل.

وكثير من القائمين على هذه الدورات وبعض الأكاديميين من ينهى عن دراسة كتب فقه السابقين وانها أوراق صفراء ونحو من هذا التخريف الذي لا يقوله إلا من جهل قيمة تلك الكتب.

وأهمل العلم التأصيلي الذي كان يؤخذ على أيدي العلماء وثني الركب أمامهم ، وهو ما نعلم على احياءه وتجويه الطلبة توجيها صحيحاً بما يخدم الأمة ودينها

وسابقاً كان الطالب لا يسمى شيخاً حتى يحفظ القرآن الكريم ثم يقرأ على العلماء في :

١ .العقيدة (من ٤ ـ إلى ٥ كتب) يبدأها من المختصرات ثم يتدرج

٢ . الفقه (من ٤ ـ إلى ٦ كتب) كذلك يبدأها بحسب التدرج .

٣ . في أصول الفقه (من ٤ ـ ٥) . بشرط أن يكون الفقه والاصول مذهبا واحدا

٤ . مصطلح الحديث (من ٣ . ٤)

٥ . الحديث (يبدأ بالأربعين ثم البلوغ او المحرر او المنتقى ثم يتدرج الى كتب السنن) قراءة رواية.

٦ .علوم القرآن (أقله كتابين).

٧ .مختصر في التفسير.

٨ . الفرائض.

٩ . النحو (ويبدأ بمتن الآجرومية ثم يتدرج إلى الالفية) .

١٠. الصرف (ويقرأ أقله ٣ كتب)

١١.البلاغة (٣ كتب)

١٢. المنطق (٣ كتب)

١٣. أحكام التجويد . (٣ كتب)

١٤. الآداب الشرعية .

١٥ . السيرة النبوية.

١٦.القواعد الفقهية

١٧.القواعد الاصولية.

كل ما تقدم يقرأه عند المشايخ .

ونصيحة لطلبة الكليات اجمع بين التعليم الجامعي والجوامعي ولا تزهد في الثاني فإن العلم التأصيلي تجده في أروقة المساجد ، واستفد من وسائل التعليم الجامعي وفقنا الله للعلم النافع والعمل والصالح .

سابعًا .منارات على طريق التعلُّم :

١ .وضع جدول يومي للمراجعة وتثبيت المحفوظ ، وجدول آخر للحفظ وهذا عام في القرآن والسنة والمتون الأخرى.

٢ . في الفقه ، قراءة الدرس الجديد قبل الذهاب للشيخ ولابد من دفتر قرب الكتاب الفقهي ومحاولة فك عبارة الدرس والتصوير له بشرط الاعتماد على فهمك وتصورك ، وعدم الاعتماد على شرح للكتاب او مصدر آخر ، ثم بعد الدرس تقارن بين فهمك وما دونته وبين شرح الشيخ .

٣ . من يتعسر عليه الحفظ ، فليلجأ للكتابة ، فيحفظ مثلا نصف آية ، ونصف حديث أو نصف سطر من المتون ثم يكرره ثم يكتبه ثم يكمل النصف الآخر ويحفظه ويكرره مع النصف الأول وبعدها يكتبه ثلاث أو أربع مرات .

٤ .تكرار قراءة الموضوع قبل الذهاب للدرس ، بعدد غير محصور عشرة أو خمسة عشر أو عشرين.

٥ . بعد الانتهاء من الدرس عند الشيخ لا تنم حتى تراجعه مرات عدة ، وتتصور مسائله لكن غير صور الشيخ التي ذكرها.

٦ . لا تتنقل من كتاب الى كتاب ولا تقرأ غير ماقرره عليك الشيخ ، لأن التنقل سيشتت ذهنك ولن تنتفع من الكتاب .

٧ . لا تقرأ في الفتاوى ، سواء كنت مبتدءاً أو متوسطاً أو منتهياً حتى تنتهي من المنهج العلمي بأكمله ،وههنا أعني أنك قد قرأت على الشيخ (٤ . ٥) في الفقه وكذا في الأوصول وهكذا في باقي العلوم ، لأن المفتي الذي أفتى سيتكلم في قضايا أنت لم تصلها بعد ولم تتمكن منها وسيعسر عليك فهمها بل يمكن أن تفهمها على غير مراد من أفتى . وكانت هذه من انفع توجيهات شيوخي.

٨ .اجعل لكل علم (كُنّاشة) فوائد تقيد بها الفوائد والنكت التي يذكرها الشيخ ولم تسمع بها قط ، بهذا تجمع كتاباً في الفوائد من حيث لا تدري.

٩ .اجعل في جيبك ، كنَاشة صغيرة بحجم الجيب ، تدون بها ما يرد في ذهنك من أسئلة ، أو إذا وجه لك سؤال ولا تعرف اجابته فتدونه لتعرضه على الشيخ ، أو إذا رأيت الشيخ في طريق

ترافقه وتستفيد من فتاواه لمن يسأله ، ولقد كنت إذا رأيت أحد مشايخي رافقته إلى أن يصرفني هو فأقيد ما يسر الله لي من أجوبة الشيخ لي ، أو أجوبته للناس.

ومن رام الوصول فليلزم غرز شيخه ، وليتعلم منه الأدب والسمت ثم العلم ، ويتواضع لشيخه مهما رأى من نفسه شيئأ أو رأى الناس منه ، ولا ينكر فضله أبدا ... ستجد ثمرة كلامي هذا.

ثامنًا . منارات على طريق التعليم :

ثم نصيحتي للمعلمين أن يبتغوا وجه الله تعالى في نياتهم ، وأن يستحضروا النية في الطلب لعموم حديث أبي هريرة ﷺ في الثلاثة الذين أول ما تسعر بهم النار ، وكذلك حديث الأعمال بالنيات

وان يراقبوا الله تعالى في شأنه كله وأن لا ينزل نفسه منزلة ليس هو أهلاً لها .

قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – :

" إياك و (حلم اليقظة) ومنه أن تدّعي العلم لما لم تعلم ، أو إتقان ما لم تتقن ، فإن فعلت : حجاب كثيف عن العلم " .

قلت : وهذا من أشد البلية على المعلم ، وبالتالي على المتعلم ، لأن البعض قد يرى في نفسه المشيخة إذا سأله أحد ، فأجابه أعجب بنفسه ، فإذا تصدّر للتدريس أجلب على نفسه وعلى المتعلمين الوبال ، لأنه فاقد للعلم وفاقد الشيء لا يعطيه .

وإياك والإكثار من الشروح على الطلبة ، من ذلك من يشرح البسملة في ثلاث محاضرات وليس هذا من نهج العلماء ، ومن ذلك نقل الخلاف في المسألة الواحدة للمبتدئين ، وفي هذا مزاحمة لذهن الطالب . وعليك في كل شأنك بمن قد سلف فإن الحي لا تؤمن عليه الفتن .

واجعل من نفسك قدوة للطالب وهذه نصائح لعل الله يجعل لها قبولًا عند المعلمين .

١ . تعاهد هديك الظاهر وسمت أهل العلم وفق السنة النبوية.

٢ . لا تقحم الطلاب بمسائل الفرق والجماعات والأحزاب والخلاف بينهم فإنه لن ينتهي ولن يكون درس علمي أبداً ولن ينتفع الطالب.

٣ . لا تقحم الطلاب بخلاف العلماء والدعاة الحزبوي والجماعي و تجعل من مجلسك مجلس طعن بأهل العلم مهما اختلفت معهم لأنك بهذا لا تربي طالب علم ، بل تؤسس فيه الجرأة على الطعن والسب وغير ذلك.

٤ . لا تقحم الطلاب في خلافك مع غيرك من المعلمين .

٥ . لا تربي الطالب على الانتصار والتعصب لمذهبك أو لك .

٦. لا تربي الطالب على أنك على الحق ، وكلامك يمثله ، وأنك الاسلام ومن خالف قولك خالف الاسلام .

٧. لا تقحم الطلاب بقضايا سياسية لا قدرة لك ولا لغيرك على تغييرها .

٨ . علم الطلاب على حملِ هم الأمة والسعي لتغييرها نحو الأحسن.

٩. علم الطلاب على أنَّ القرب من الحكام مهلكة ، والبعد عنهم مغنمة.

١٠. علم الطلاب على التجرد للعلم لا للحزب ولا للشيخ.

١١. لا تهتم لكثرة الطلاب أو قلتهم ، فالنبي يؤتى به يوم القيامة وليس معه أحد .

١٢ وفق بين أن تكون جدياً حازماً وفي نفس الوقت رحيماً شفوقاً.

١٣. تذكر أن الطالب أمانة في عنقك وستسأل عنها يوم القيامة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
محمد وآله وصحبه أجمعين

وكتب
فارس بن فالح الخزرجي الموصلي
في العاشر من شهر ربيع الأول ١٤٢٦هـ
الموافق لسنة ٢٠٠٦

مصادر الكتاب

١. القرآن الكريم .

٢. الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي – المكتب الإسلامي ط: الخامسة .

٣. إعلام الموقعين – ابن قيّم الجوزية – مكتبة دار الوطن/ ط: الأولى / تحقيق : بشير محمد عيون .

٤. أدب الطلب ومنتهى الإرب – محمد بن علي الشوكاني – مكتبة القرآن . تحقيق :د.محمد عثمان الخشب .

٥. الاجتهاد والتقليد – حمد بن ناصر بن معمر- دار الأندلس الخضراء . ط:الاولى .١٤٢١.٢٠٠٠. تحقيق :د. عائض القرني .

٦. اختلاف الأئمة /.يحي بن هبيرة الشيباني /دارا لكتب العلمية/ط: الأولى/تحقيق محمد علي بيضون/١٤٢٣هـ

٧. الاجتهاد والتقليد – محمد بن علي الشوكاني – طبعة عراقية .

٨. إرشاد الفحول – الشوكاني – دار ابن كثير. ط: الثانية .

٩. الافتراق – عبد الكريم ناصر العقل – دار المسلم . ط: الأولى.

١٠ . التعريفات – الجرجاني – دار الكتب العلمية . ط:الثانية . تحقيق . محمد علي بيضون .٢٠٠٣/١٤٢٤

١١ . تذكرة السامع والمتكلم – بدر الدين بن جماعة – دار الكتب العلمية . ط:الأولى .١٤٢٣ .٢٠٠٢.تحقيق :محمد هاشم الندوي.

١٢ . جامع بيان العلم وفضله – القرطبي ابن عبد البر – دار ابن حزم . ط:الأولى ٢٠٠٣.١٤٢٤ .

١٣ . الجامع في أخلاق الرواي وآداب السامع – الخطيب البغدادي – دار الكتب العلمية . ط: الثانية . ٢٠٠٣.١٤٢٤. تحقيق :صلاح بن محمد عويضة

١٤ . روضة الناظر – ابن قدامة المقدسي – دار الكتب العلمية .

١٥ . رفع الملام عن الأئمة الأعلام/ احمد بن عبد الحليم بن تيمية/ مكتبة القدس بغداد/تحقيق:مرشد – مكتب القدس .

١٦ . الرد على من لم يتبع المذاهب الأربعة – ابن رجب الحنبلي . تحقيق :عبدالله بن عبد الرحمن المناصح .

١٧ . شرح حلية طالب العلم – محمد بن صالح العثيمين – دار البصيرة .

١٨ . شرح الكوكب المنير/ابن النجار الفتوحي /دار الكتب العلمية/بيروت/ط:الاولى

١٩ . الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم . بشرح النووي . مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري . دار الجيل بيروت . الطبعة . الثانية .

٢٠ . عوائق الطلب – عبد السلام بن برجس – الرشد . ط: الاولى .١٤٢٢٢ .٢٠٠١.

٢١ . عقد الجليد في الاجتهاد والتقليد – الدهلوي – طبعة عراقية .

٢٢ . شرح غاية السول – ابن عبد الهادي – دار البشائر الإسلامية . :الاولى . تحقيق: احمد بن طرقي العنزي .

٢٣ . الفرق بين كتب الحديث وكتب الفقه – صالح عبد العزيز آل الشيخ .

٢٤ . فتح الباري في شرح صحيح البخاري – ابن حجرالسقلاني – دار مصر للطباعة . ط:الاولى١٤٢١.٢٠٠١ .

٢٥ . قواعد التحديث – القاسمي – دار الكتب العلمية .

٢٦ . مجموعة الفتاوى – ابن تيميه – دار الفكر. ط: الاولى .

٢٧ . . المستصفى من علم أصول الفقه/ للغزالي/مؤسسة الرسالة/ط: الأولى

٢٨ . الموافقات – الشاطبي – دار الكتب العلمية .

٢٩ . معجم مقاييس اللغة /ابن فارس/دار الكتب العلمية

٣٠ . مختار الصحاح – الكتاب العربي .

٣١ . أنظر المسودة في أصول الفقه/ لآل تيمية/ دار ابن حزم/ حققه: د.احمد بن إبراهيم

٣٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل / عبد القادر بن بدران /دار الكتب العلمية/بيروت /ط:الأولى

٣٣. مناقب الإمام أحمد – ابن الجوزي – الخانجي .

٣٤. منهاج طالب العلم – الأسمري – دار البيان الحديثة .

٣٥. الوجيز في أصول الفقه – عبد الكريم زيدان – الرسالة .

٣٦. المذكرة على روضة الناظر – الشنقيطي – دار القلم .

٣٧. هدية السلطان إلى مسلمي اليابان – المعصومي – تحقيق سليم الهلالي .

٣٧. فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ مطبعة الحكومة مكة المكرمة.

الفهرست